الجمهورية الجزائـــــــرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــــــــة الشهيـد حمـة لخضـر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# مذكرة بعنوان

# النظام القانوني للمثول الفوري في ظل التشريع الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي – جريمة وأمن**

**من اعداد الطالبين :**

- **البوطـــــي كينـــد**
- **منصف بن الصديق**

**تحت إشراف :**

**الدكتورة: عمامرة مباركة**

**لجنـــــــة المناقشـــــــة**

| الإسم واللقب | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|
| الدكتور عبد القادر حوبة | جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي | رئيســـــــــا |
| الدكتورة مباركة عمامرة | جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي | مشـــرف ومقـــرر |
| الدكتور إبراهيم ديدي | جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي | منـاقـــــــــش |

**السنة الجامعية : 2023/2022**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

يطيب لي بعد أن يسر لله تعالى إتمام هذا العمل المتواضع أن أهديه إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية, وإلي كل إخواني وكل الأهل والأصدقاء ,كما أهديه إلى كل أساتذة وموظفي وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, وإلى كل من سعته ذاكرتي ولم تصبه مذكرتي وكل من سيتصفح هذه المذكرة أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

من إعداد الطالب: كيند البوطي

# الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ومنته أتممت عملي

هذا المتواضع الذي أهديه إلى كل من سار معي منذ بداية الطريق

و كان دافعا لي لكل نجاح إلى من بذل كل غالي و نفيس

ليساعدني في هذه الحياة وإلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهديه هذا العمل المتواضع

من إعداد الطالب: بن الصديق منصف

# الشكر والعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه على إنجاز هذا البحث المتواضع, يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتورة عمامرة مباركة على مجهوداتها ونصائحها, وعلى صبرها معنا ولما منحته لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد لإنجاز هذه المذكرة، والشكر الجزير لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، والشكر موصول لكل من كان له الفضل علينا سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

## مقدمة

في ظل تفشي الظاهرة الإجرامية وزيادة عدد القضايا المعروضة على المحاكم، أصبحت آليات المتابعة المعتمدة والمتمثلة في الاستدعاء المباشر والإحالة على التحقيق وإجراءات التلبس غير مجدية في تحقيق أهداف العدالة الجزائية الحديثة, هذا ما أدى إلى البطء في سير إجراءات التقاضي وتأخر الفصل في تلك القضايا, ونقص فعالية الجهاز القضائي بالإضافة إلى كثرة الضغط على القضاة وإرهاقهم من القضايا من جهة، ومن جهة ثانية بسبب تأخر الفصل دعوى المتقاضين مما يولد لديهم تشكيك في جهاز العدالة, وأمام هذا الوضع أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل من أجل البحث عن آليات بديلة أو إجراءات تهدف إلى رفع الضغط عن الجهاز القضائي, والتقليل من عدد القضايا المعروضة عليه إلى أقل عدد ممكن, وضمان السرعة في إجراءات المحاكمة من جهة وتبسيطها من جهة أخرى.

ومن بين هذه الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري والذي تم استحداثه بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد كرسه في المواد من 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7.

حيث يعتبر إجراء المثول الفوري من أهم الآليات المستحدثة إذ بموجبه أُسْتُبدِل إجراء التلبس بالمثول الفوري كطريقة من طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، وقد استدعت ضرورة استحداثه لتخفيف الضغط عن الجهاز القضائي, وكذا سرعة الفصل في القضايا على نحو يضمن المعالجة السريعة للقضايا دون المساس بحقوق المتهم.

02/ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للمثول الفوري في التشريع الجزائري من الجانب النظري في تحديد تعريفه وخصائصه, و كذا أطرافه وشروط تطبيقه, والفرق بينه وبين

إجراء التلبس باعتبار أنه جاء كبديل لإجراء التلبس, بالإضافة إلى إجراءاته من أجل الوصول إلى الجوانب المحيطة به، وذلك بدراسة مختلف النصوص القانونية و تحليلها بالإضافة إلى آراء مختلف الفقهاء, التي تخص إجراء المثول الفوري للوصول إلى نتائج علمية.

وتبرز أهميته من الجانب العملي باعتبار أنه إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية, وقد دخل حيز التطبيق بتاريخ 24 جانفي 2016, مما يجب تدارك الغموض والنقائص في النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري والمتعلقة بإجراء المثول الفوري, ومعرفة إيجابياته وسلبياته على كل من أطراف الخصومة والجهاز القضائي, ومدى تحقيق الغرض منه في تسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة, على نحو يضمن محاكمة عادلة وتعزيز حقوق الدفاع و قرينة البراءة, إضافة إلى تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية بالتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

ويمكن إيجاز الأهداف المرجو تحقيقها من خلال دراسة هذا الموضوع, وذلك بدراسة مختلف جوانبه, وتحديد موقعه من السياسة الجنائية للدولة, ثم تبيان ما يبرره من أسباب ودوافع , وما يحققه من فوائد حتى يتضح لنا كل ما يتعلق به من إيجابيات وسلبيات وثغرات, وكذلك بهدف دراسة وتقييم هذا الإجراء لتحديد موطن القوة والضعف والتناقضات, والوقوف على الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية في ممارستها لهذا الإجراء خاصة في مرحلة التطبيق.

**03/ أسباب اختيار الموضوع:**

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في أسباب موضوعية, متمثلة في البحث في هذا الموضوع من أجل المحاولة في المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع إجراء المثول الفوري نظرا لأهميته وحداثته، ذلك أنه عندما أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء كبديل لإجراء التلبس أثار عدة إشكاليات وتساؤلات لدى رجال القانون خاصة وأن هذا الموضوع تقل الدراسات فيه، إضافة إلى أن هذا الموضوع يدخل في إطار تخصصنا الجنائي (تخصص قانون جنائي).

أما الأسباب الذاتية متمثلة في الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والمساهمة في إثرائه في جوانبه النظرية والعملية بحكم عملي كموظف بالمحكمة.

**04/مناهج الدراسة:**

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للمثول الفوري في ظل التشريع الجزائري اعتمدنا على منهج تحليل المحتوى, من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع إجراء المثول الفوري وكذا آراء بعض الفقهاء، واستنباط الأحكام المتضمنة فيها، كما إستعنّا في دراستنا هذه أيضا بالمنهج الوصفي وذلك بتحديد المقصود بإجراء المثول الفوري وذكر خصائصه وتحديد بعض المفاهيم التي تخص هذا الإجراء، إضافة إلى المنهج المقارن في المقارنة بين إجراء المثول الفوري وبعض طرق الإحالة الأخرى.

**05/الدراسات السابقة:**

إن موضوع المثول الفوري قلت فيه الدراسات السابقة ولم يتطرق إليه إلا في بعض المراسلات والتعليمات الوزارية تناولت جزئيات منه نظرا لحداثته, ومن بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبة بلخوة إبتسام التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد تحت عنوان المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب–دراسة مقارنة– جامعة العربي تبسة سنة 2016 والتي عالجت كل من إجراء المثول الفور والأمر الجزائي في حين خصصا نحن دراستنا على إجراء المثول الفوري فقط للوقوف على أغلب جوانبه النظرية والتطبيقية, وكذلك نجد مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبة داودي نجاة تحت عنوان إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية, والتي تناولت المثول الفوري في حين ركزت على الجانب النظري من تعريفات وخصائص.. ولم تركز على الجانب التطبيقي الذي تناولناه في دراستنا من خلال الآثار المترتبة من تطبيق المثول الفوري على كل من أطراف الخصومة وجهاز القضاء, وقد لاحظنا ندرة في أطروحات الدكتوراه بخصوص هذا الموضوع وإن

وجدت فإنها تركز على جزئية منه وليس بالتخصيص، كمثال ما تناولته مذكرة الدكتوراه للطالب شرقي منير والذي تناوله في مذكرة بعنوان الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري.

**06/ الإشكالية:**

قد انطلقنا في دراستنا لموضوع النظام القانوني للمثول الفوري في الجزائر من الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى تَكْفُلْ إجراءات المثول الفوري تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بإجراء المثول لفوري؟
- ما هي خصائصه وشروط تطبيقه ما الفرق بينه وبين مختلف الإجراءات الأخرى؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لتطبيق هذا الإجراء؟
- وما هي الآثار المترتبة على تطبيقه على مستوى أطراف الخصومة والجهاز القضائي؟

**07/ خطة البحث:**

وحتى يتم الإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية المثول الفوري من خلال التطرق لتعريفه وخصائصه بالإضافة إلى مميزاته عن مختلف المتابعات الجزائية الأخرى في المبحث الأول, ثم سنتناول مختلف أحكامه من خلال التعرف على شروطه ونطاقه ومبررات اللجوء إليه في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى إجراءات وآثار تطبيق المثول الفوري من خلال دراسة الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الإجراء قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى آثار تطبيق المثول الفوري من خلال استعراض الآثار الإيجابية والسلبية التي جاء بها هذا الإجراء منذ دخوله حيز التطبيق بالنسبة لكل من أطراف الخصومة والجهاز القضائي.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: ماهية المثول الفوري.

تعاني مختلف المحاكم من كثرة القضايا المطروحة أمامها, بسبب بطء إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا، وهذا ما أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية بسبب إتباع إجراءات المتابعات الجزائية التقليدية, الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات جزائية جديدة بهدف التقليل من عدد القضايا المعروضة عليها, وكذا تبسيط إجراءاتها من أجل الإسراع في البت فيه, ومن هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري نظاما جديدا للمتابعات الجزائية يسمى المثول الفوري بموجب الأمر[1] رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, الذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها فمنح للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بواسطة إجراءات جديدة تسرع الفصل في الدعوى العمومية من جهة, وتخفف العبء على مرفق القضاء من جهة أخرى, هذا الإجراء الذي يعتبر من إجراءات المتابعة التي عرفتها الأنظمة والتشريعات المقارنة, تتخذه جهة المتابعة بناءا على سلطتها في الملائمة لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة فورا – في نفس اليوم- للفصل فيها وفقا لقواعد المحاكمة العادلة, في الجنح المتلبس بها التي لا تتطلب تحقيقا قضائيا وتتسم بخطورة نسبية.[2]

وبناء عليه أحدث المشرع الجزائري تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي منذ دخوله حيز التنفيذ, ذلك في إطار احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة وضمان لتسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة لعدد كبير من القضايا المطروحة,[3] وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم نظام المثول الفوري (مبحث أول), ثم نتطرق إلى شروط ونطاق المثول الفوري (مبحث ثاني).

---

[1] – الأمر رقم 15-02 المؤرخ ف 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية, العدد40.

[2] – شرقي منير, الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة باتنة1 الحاج لخضر, سنة 2022, ص 09.

[3] – تشانتشان منال, "المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها", مقال مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، الجزء الأول, العدد 9, ص159.

## المبحث الأول: مفهوم نظام المثول الفوري.

يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في إجراءات المتابعة الجزائية يحل محل إجراء التلبس, ويطبق في مجال الجنح المتلبس بها كطريقة من طرق إخطار المحكمة وآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، عن طريق إحالة المتهمين فورا إلى جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية في إطار احترام حقوق الدفاع وتعزيز المحاكمة العادلة,[1] و يتعلق هذا الإجراء بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بأنها ذات خطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام بمختلف صوره,[2] ويعد المثول الفوري حديث النشأة في الجزائر بحيث ظهر في فرنسا سنة 1983,[3] وتبناه المشرع الجزائري إلا في سنة 2015 بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وأدخل حيز التطبيق إلى في 24 جويلية 2016.[4]

وللتعرف أكثر على هذا الإجراء سنحاول في هذا المبحث تحديد تعريف نظام المثول الفوري(مطلب أول), ثم نتطرق إلى أهم خصائص المثول الفوري في (مطلب ثاني), ثم تبيان مميزاته التي تميزه عن مختلف إجراءات المتابعة الجزائية الأخرى في (مطلب ثالث).

---

[1] - عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص352.

[2] – العربي نصر الشريف, "المثول الفوري الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر 15-02 ", مجلة البحوث القانونية والسياسية بجامعة الطاهر مولاي بسعيدة, العدد الثامن , سنة 2017, ص304.

[3] – بوصيدة فيصل, "المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم", مجلة دراسات في حقوق الإنسان لجامعة 20 أوت سكيكدة 2021, ص91.

[4] – تعليمة وزارة العدل, المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 2016/032 مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري, تاريخ الاطلاع 2023/03/12 متوفرة على الموقع : www.mjustice.dz.

## المطلب الأول: تعريف المثول الفوري.

لم يُعِرف المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري, واكتفى بذكر خصائصه وشروطه وإجراءاته وترك المجال مفتوحا أمام الاجتهادات الفقهية, فتعددت التعريفات الفقهية بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة, ومن أجل فهم المراد بالمثول الفوري والإحاطة بالموضوع أكثر سنتعرض إلى التعريف اللغوي (فرع أول) والفقهي (فرع ثاني) والقانوني الممنوح له (فرع ثالث).

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمثول الفوري.

يقصد بالمثول لغتا في معجم المعاني الجامع بأنه جمع مثائل وهي كلمة مشتقة من فعل مثُل –يمثُل – مثولا فهو ماثل كأن نقول مثُل الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا, أما معنى فوري لغة فإنه منسوب إلى فور من الفعل فار ويقصد به عاجلا دون تأخير, فنقول أتيت فور وصولي, أي في الحال, وكذا قولنا أجاب على الفور أي حالا مباشرة وكذا من فوره أي من لحظته دون تأخر.[1] وعليه بالجمع بين المعنيين فالمثول الفوري يقصد به القيام دون تأخير.[2]

### الفرع الثاني :التعريف الفقهي للمثول الفوري .

لقد أعطيت لهذا الإجراء عدة تعريفات فقهية قصد محاولة تحديد تعريف جامع مانع له, لذلك نجد أن بعض الفقهاء عرفوه على "انه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية عن طريق المثول أمامها فورا بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيها يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت بخطورتها النسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام." [3]

---

[1] – قاموس معجم المعاني الموجود على شبكة الانترنت, تم الاطلاع عليه يوم 2023/03/23 على الساعة 22.30 على الموقع التالي : www.elmaany.com

[2] - الويزة نجار, "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة إجراءات الجنح المتلبس بها", مقال حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 26, سنة2019, ص 318.

[3]– عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن, دار بلقيس للنشر سنة 2022 الطبعة السادسة,ص199

كما عرفه البعض بأنه "آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية والذي من خلاله يتم إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع وعدم المساس بها." [1]

ولقد عرفه البعض الأخر" بأنه أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها".[2]

كما عرفه البعض بأنه: "المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة ونسبة الخطأ فيها ضئيلة."[3]

من التعريفات التي ذكرناها نستنتج أن المثول الفوري هو إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية بعد استجواب المشتبه به, وبموجبه تقوم بإحالة المتهم إلى جهة الحكم للمثول فورا –في نفس يوم التقديم –أمام قسم الجنح, على أن يبقى تحت حراسة أمنية حتى مثوله أمام القاضي الجزائي, ويكون في الجرائم التي تشكل جنح متلبس بها والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاص, وتكون أدلة وقرائن الإثبات واضحة وتتسم بالخطورة النسبية سواء كانت ماسة بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام, وأسند بموجبه صلاحية البت في مسالة حرية المتهم إلى القاضي قسم الجنح بدلا من النيابة العامة, ويتجلى الهدف الأساسي منه في تبسيط وتسريع وتسهيل إجراءات المتابعة بالجنح المتلبس بها, وضمان احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

[1] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص352.

[2] – زيد حسام," إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15–02 ",مجلة المحامي منظمة المحامين لناحية سطيف العدد25, سنة 2015, ص70.

[3] – عبد الحميد الشواربي, التلبس الجريمة في ضوء القضاء والفقه, دار منشاة المعارف بمصر, سنة 1996, ص08.

***الفرع الثالث: التعريف القانوني للمثول الفوري.***

أُستُحدث إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015, حيث أورده من خلال المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية بدلا من التلبس الذي تحكمه المواد 59 و338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 15-02.

من خلال المواد السالفة الذكر لم يحدد المشرع تعريفا دقيقا للمثول الفوري, واقتصر على ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيقه وذكر الإجراءات التي يتم بها تطبيق المثول الفوري,[1] إذ تنص المادة 339 مكرر على أنه (يمكن في حالة الجنح المتلبس بها, إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي, إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.), فنلاحظ أن إجراءات المثول الفوري تسعى إلى رفع اليد نهائيا عن النيابة فيما يخص الفصل في حرية المتهم ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم, ونلاحظ كذلك تغيير كبير في تسيير إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها, في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية عند تقديمه أو خلال محاكمته أمام القاضي.[2]

غير أنه باستقراء المواد القانونية المتعلقة بالمثول الفوري, يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراءات التلبس, لكنه بديل جزئي وليس كلي, من شأنه المساهمة في ضمان محاكمة سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيقه , عن طريق إحالة المتهمين فورا – وفي نفس اليوم – أمام جهة الحكم, التي تستند إليها صلاحيات حبس المتهم أو تركه حرا طليقا أو تطبيق احد تدابير الرقابة القضائية عليه, وذلك بدلا من النيابة

[1] – بوناب أيوب, المثول الفوري في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة, سنة 2020, ص11.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص352.

العامة,[1]التي يقتصر دورها في عبء الإثبات وتقديم التماساتها القانونية بصفتها خصم شريف, الأمر الذي من شأنه تعزيز ثقة المواطنين بالعدالة وتحقيق توازن بين أطراف الخصومة مبني على احترام حقوق الدفاع, ومن هنا لم يعد لوكيل الجمهورية سلطة إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله, بل عليه بموجب المثول الفوري أن يدعه تحت الحراسة الأمنية بعد استجوابه ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم, الذي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية سابقا في التلبس.[2]

## ***المطلب الثاني :خصائص المثول الفوري .***

يمكن من خلال التعريفات السابقة وبالتدقيق في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استخلاص بعض خصائص المثول الفوري التي تميزه عن الإجراءات الأخرى التقليدية المتبعة أو الطرق البديلة لإحالة للدعوى العمومية وهذا ما يجعله إجراء فعالا, أخذ به المشرع الجزائري إضافة إلى الكثير من التشريعات المقارنة, إذ هو إجراء يعني بالدرجة الأولى السرعة والتبسيط في الإجراءات وتفادي البطء وضياع الحقوق من جهة, بالإضافة إلى تخفيف العبء على مرفق القضاء من جهة أخرى,[3] وذلك من خلال خصائص تمس أطرافه بالدرجة الأولى المتمثلة أساسا في كونه إجراء جوازي ولوكيل الجمهورية الحرية في إتباعه وفقا لسلطة الملائمة من جهة, وهو إجراء يعيد التوازن للخصومة القضائية من جهة ثانية, وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول, وخصائص تمس إجراءاته وتطبيقه المتمثلة أساسا في سرعة المحاكمة وبساطة الإجراءات من جهة, ومجال تطبيقه في الجنح المتلبس

[1] – بولمكاحل احمد, "المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ", مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة, المجلد 29, العدد 2, سنة 2018, ص21.

[2] – علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر, سنة 2016, ص167.

[3] – شرقي منير, المرجع السابق , ص 15.

بها التي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي ولا تحقيق خاص من جهة ثانية, وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.[1]

***الفرع الأول: مميزات المثول الفوري من حيث الأطراف.***

يمتاز المثول الفوري من حيث أطرافه بأنه إجراء اختياري يمكن لوكيل الجمهورية إتباعه من خلال توافر شروطه, كما يمكن تطبيقه او عدم تطبيقه من خلال سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة وهذا ما نتناوله (أولا), كما يمتاز من حيث أطرافه من خلال إعادة التوازن بين أطراف الخصومة القضائية وذلك بنزع سلطة الفصل في حرية المتهم من وكيل الجمهورية ومنحها إلى قاضي الحكم وهذا ما سنتطرق إليه (ثانيا).

***أولا: المثول الفوري إجراء جوازي.***

إن اللجوء إلى إجراء المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية, ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:( يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي, إتباع إجراءات المثول الفوري...), فالطبيعة الجوازية للمثول الفوري حسب هذا النص تعني أن لوكيل الجمهورية إمكانية إتباع إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها فقط, شرط أن لا تكون القضية تتطلب تحقيق قضائي, [2] وهذه الطبيعة تجعلنا أمام مبدأ مهم تتمتع به النيابة العامة في مواجهة الدعوى العمومية وهو مبدأ الملائمة,[3] وبذلك فبناء على سلطتها في الملائمة يمكنها التصرف في نتائج محاضر البحث والتحري, إما بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق

[1] – زيد حسام ,المرجع السابق ,ص 75.

[2] – بشقاوي منيرة, "المثول الفوري في النظام الجزائري", مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون لجامعة باجي مختار بعنابة, المجلد 13 العدد 01, سنة 2021, ص 123.

[3] –عبد الحكيم دريهمي, حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال اجل معقول, أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2020, ص 277.

سراح المشتبه فيه مع إحالته للمحكمة بموجب تكليف بالحضور أو تطبيق إجراء المثول الفوري.[1] فعليه يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو إجراء جوازي وليس إجباري, يعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير النيابة العامة لذلك, ونلاحظ أن المادة 339 مكرر تنص على إمكانية أو جواز إتباع إجراء المثول الفوري من خلال عبارة (يمكن في حالة..)[2] اي أن المشرع ترك الخيار لوكيل الجمهورية في تقدير إتباع إجراء المثول الفوري بتوافر شروطه من عدم إتباعه, ذلك من خلال إتباع إجراءات المتابعة الجزائية الأخرى المخولة لها.

***ثانيا: المثول الفوري إجراء يعيد التوازن للخصومة القضائية.***

إن النيابة العامة هي طرف في الخصومة القضائية كالمتهم, و لتحقيق التوازن بين أطراف هذه الخصومة, جاء المشرع بإجراء المثول الفوري الذي يخول لقاضي الحكم سلطة البت في حرية المتهم, إما تركه حرا وإما إخضاعه لتدبير الرقابة القضائية وإما بوضعه رهن الحبس المؤقت, بذلك أعطى المشرع بموجب هذا الإجراء لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم بدلا من النيابة العامة التي كانت تتمتع بها رغم أنها خصم في القضية, فإجراء المثول الفوري يهدف إلى رفع اليد نهائيا عن مسالة البت في حرية المتهم للنيابة وإسنادها لقضاة الحكم باعتباره جهة محايدة,[3] تحقيقا لإعادة التوازن بين أطراف الخصومة, فمن غير المنطق أن تكون النيابة طرفا في الخصومة وتفصل في أمر إيداع المتهم, وبالتالي فبموجب إجراء المثول الفوري منحت سلطة الفصل في حرية المتهم إلى قاضي الجنح.[4]

---

[1] – عبد الله أوهابية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والتحري– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015, ص361.

[2] – انظر المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15–02 المؤرخ ف 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية, العدد40.

[3] –عبد الرحمان خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر, الطبعة الرابعة , سنة 2017, ص489.

[4] – داودي نجاة , إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية , مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مولاي طاهر سعيدة, سنة2019 , ص41.

***الفرع الثاني: مميزاته من حيث الإجراءات والتطبيق.***

يمتاز المثول الفوري من حيث الإجراءات والتطبيق كونه إجراء بسيط ويضمن سرعة المحاكمة وهذا ما سنتناوله (أولا ) وأن مجال تطبيقه يكون في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي ولا تحقيق خاص وهذا ما سنتناوله (ثانيا).

***أولا: المثول الفوري يبسط ويضمن سرعة المحاكمة.***

نظرا لكثرة القضايا المطروحة أمام المحاكم, ومع بطء وتيرة الإجراءات وتعقدها وتراجع دور وفعالية إجراء التلبس في الجنح, بات من الضروري البحث عن آليات وإجراءات جديدة تضمن محاكمة سريعة, ومنه تم استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بالسرعة في الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم يسمى بإجراء المثول الفوري, الذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة أمام العدالة والتقليل من المحبوسين مؤقتا في المؤسسات العقابي, وتحقق لمبدأ السرعة في المتابعة الجزائية, هذه الأخيرة غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة والتي قد تضر بالمتقاضين.[1]

حيث يعتبر حق المتهم في محاكمة سريعة وعلنية ضمانة دستورية قد كفلتها النظم الإجرائية لمختلف دول العالم, كما تعززت هذه الضمانة بمجموع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا الحق,[2] فقضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض فورا على محكمة الجنح في نفس اليوم الذي يقدم فيه المشتبه فيه أمام النيابة العامة, وهذا عكس ما كان معمولا به وفقا لإجراءات التلبس, أين يحال المشتبه فيه على المؤسسة العقابية بموجب أمر إيداع صادر من وكيل الجمهورية لمدة 08 أيام إلى غاية مثوله أمام رئيس محكمة الجنح.

---

[1] – دريسي عبد الله وبلواطة السعيد," إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري", مجلة الدراسات والبحوث القانونية, الصادرة عن جامعة عبد الرحمان بيرة ببجاية, العدد01, المجلد الرابع ,جوان 2019, ص275.

[2] - انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنعقدة في روما بتاريخ 1950/11/04 المتوفرة على الموقع www.umn.edu /humants /arab /euhrcom.html. تاريخ الاطلاع 2023/04/06.

وبالتالي فالمثول الفوري يحقق السرعة في محاكمة الشخص الموقوف للنظر, ويهدف أساسا إلى تحقيق مبدأ السرعة وتفادي البطء في الإجراءات, وبالنتيجة ضمان محاكمة سريعة وعادلة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها. [1]

ومما تقدم يتضح جليا من خلال تسميته فوري ومن المدة الفاصلة بين التوقيف والمحاكمة الجد قصيرة انه يتسم بالسرعة في التطبيق, وما يتخلله من إجراءات اقل ما يقال عنها أنها مبسطة جدا تتلاءم وطبيعة إجراء المثول الفوري وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها (..ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة... )[2] تجسيدا لمبدأ السرعة في التطبيق.

***ثانيا: المثول الفوري مجال تطبيقه جرائم محددة.***

إن مجال تطبيق المثول الفوري هو الجرائم التي تحمل وصف الجنح, شريطة أن تكون في حالة تلبس, ولا تتطلب تحقيق قضائي أو تحقيق خاص, ومنه تم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها وغير المتلبس بها من نطاق تطبيقه, لأن المخالفات تعد أفعال بسيطة من حيث متابعتها وعقوبتها,[3] وتطبيق هذا الإجراء عليها يعد مساس بحقوق المتهم, أما الجنايات فلها خصوصية في المتابعة الجزائية فالتحقيق فيها وجوبي, وبالتالي لا يمكن تصور تطبيق إجراء المثول الفوري عليها,[4] وتستبعد أيضا الجنح التي يقوم بها الأحداث طبقا لنص المادة 64 من الامر12-15 المتعلق بحماية الطفل, كما يتم استبعاد تطبيق هذا الإجراء على جنح الصحافة وجنح التي يقترفها ذوي الامتياز القضائي كرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والوزراء والقضاة .[5]

---

[1] – لعريبي عبد الكريم, إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 15-02, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص جنائي بجامعة اكلي محند اولحاج البويرة, سنة 2019, ص12.

[2] – شرقي منير , المرجع السابق , ص16.

[3] – بشيخ محمد حسين , "في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس الى المثول الفوري",مجلة المستقبل للدراسات القانونية المركز الجامعي افلو, العدد 02, سنة 2018 , ص172.

[4] – بوخلوة ابتسام, المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب, دراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي تبسة, الجزائر, سنة 2016, ص10.

[5] – انظر المواد 573 الى المادة 581 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

## المطلب الثالث: تمييز المثول الفوري عن إجراءات المتابعة الجزائية الأخرى.

إن المثول الفوري يتشابه في ميزات معينة مع غيره من طرق إحالة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة, وقد يمتاز ببعض الميزات الخاصة التي تميزه عن غيره من هذه الطرق, فلوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة, وذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراء المثول الفوري كبديل للتلبس أو إجراءات الأمر الجزائي,[1]وعلى هذا الأساس سوف ندرس أوجه الشبه والاختلاف بين المثول الفوري ومختلف إجراءات المتابعة الجزائية الأخرى من تلبس واستدعاء مباشر وأمر جزائي في ثلاثة فروع التالية:

### الفرع الأول: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر.

حتى يتسنى لنا التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر وجب علينا أن نتطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر(أولا) ثم نتطرق إلى مقارنة الاستدعاء المباشر بالمثول الفوري(ثانيا).

#### أولا/ تعريف الاستدعاء المباشر.

يطلق عليه أيضا التكليف بالحضور ويعتبر من أهم طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة عن طريق تكليف الشخص بالحضور ويُسلم الاستدعاء – من طرف وكيل الجمهورية – مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح والمخالفات,[2] وهذا حسب المواد 394,334,333 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, حيث كان التكليف بالحضور هو الطريق الذي تمر عليه اغلب القضايا الجزائية وهو الأصل, ويعتبر الاستدعاء المباشر اتهاما للشخص الموجه إليه, فيصير الموجه إليه الاستدعاء متهما وليس مشتبها فيه,[3] وقد أوجب المشرع أن يحتوي الاستدعاء المباشر على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة

[1] – علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني, التحقيق والمحاكمة, الطبعة الثانية, دار هومة بوزريعة الجزائر, سنة 2017 , ص 186.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, سنة 2017, الطبعة الرابعة, ص 338 .

[3] – علي شملال ,المرجع نفسه ,ص 152.

الموجهة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة ومكان المحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ انعقاد الجلسة حسب ما أكدته المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية (...وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليه ...), و يسلم التكليف بالحضور للمعني شخصيا, كما يتم تبليغ الشاكي بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة,[1] حسب نص المادة 336 من نفس القانون (كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة.)

واتخاذ إجراءات التكليف بالحضور لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات, ولا يمكن اللجوء إليه في مادة الجنايات, لأن المشرع أوجب عرضها على التحقيق, كما لا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا, أو كان الأمر متعلقا بجنح الأحداث التي حدد المشرع طرق معالجتها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[2]

***ثانيا: مقارنة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر.***

يتشابه المثول الفوري والاستدعاء المباشر: من حيث كونهما طريقين من الطرق المباشرة لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة, بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات حيث يقوم وكيل الجمهورية وفق سلطة الملائمة إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تستوجب القيام بتحقيق قضائي أو تحقيق خاص باتخاذ أحد الطريقين للمتابعة الجزائية للاتصال بالمحكمة,[3] ويظهر إختلاف المثول الفوري والاستدعاء المباشر: في كون أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها بالإضافة لشروط متعلقة بشخص المتهم,[4] أما الاستدعاء المباشر فهو يتعلق

---

[1] – عبد الله اوهابية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الجزء الثاني, الطبعة الثانية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر, سنة 2018, ص171.

[2] – نجيمي جمال, دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة الجزء الأول, الطبعة الثانية, دار هومة, بوزريعة الجزائر, سنة 2014, ص 162.

[3] - كريبع طارق, إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل, سنة 2022 , ص20.

[4] – لونيسي رندة , إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محند اولحاج البويرة, سنة 2017 , ص16.

بالمخالفات والجنح فيمكن رفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات عن طريق التكليف بالحضور المسلم للمتهم ، في حين نجد أنه لا يمكن إحالة الدعوى إلى المحكمة بإجراء المثول الفوري في المخالفات وأيضا الجنح الغير متلبس بها.[1]

***الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي.***

قبل الخوض في التمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي وجب علينا أن نتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي ثم نتطرق إلى مقارنة الأمر الجزائي بالمثول الفوري.

***أولا: تعريف الأمر الجزائي.***

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة ودون إتباع إجراءات المحاكمة العادية, وذلك من خلال تبسيط الإجراءات في القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطورة وليس لها أهمية بهدف اختصار الإجراءات والسرعة في الفصل في الخصومة لتحقيق تقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم,[2] كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو ميسر لطريق الحسم في الدعوى, بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة والتي لا تشكل خطورة اجتماعية من طرف قاضي مختص دون مرافعات ودون مناقشات وجاهية في غياب المتهم.[3]

ولم يعطي المشرع تعريفا للأمر الجزائي وترك المجال مفتوحا أمام الاجتهادات الفقهية وبناء على التعريفات الفقهية يمكن حصر تعريفه بأنه أمر قضائي يصدر من طرف القاضي بناء على طلب النيابة العامة في الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو أقل عن سنتين, والتي يرجح أن يفصل فيها بغرامة, بناء على محضر جمع الاستدلالات المعد من طرف

[1] – كريبع طارق, المرجع نفسه, ص20.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثالثة , سنة 2017 , ص467 .

[3] – نجيمي جمال, المرجع السابق, ص468.

الضبطية القضائية , دون تحقيق أو مرافعة أو وجاهية أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.[1]

حيث استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7,[2] ويتخذ الأجراء تسميات عدة في التشريعات المقارنة حيث يسمى بالأمر الجزائي, الأمر القضائي, والأمر الجنائي والأصول الموجزة,[3] ويتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة التي يتم الفصل فيها بصورة مبسطة لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية, ويكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها بغرامة أو الحبس حيث يجب أن تكون مدة الحبس تساوي أو تقل عن سنتين, وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة وتكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة, وليس من شانها أن تثير مناقشة وجاهية, وهذا ما أكدته المادة 380مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بنصها (يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة ,الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية والوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح ان يتعرض لعقوبة الغرامة فقط),[4] وأن المتهم محل المتابعة شخص واحد باستثناء متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الفعل, ويستثنى الأمر الجزائي المتهم الحدث, وأيضا إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي, أو كانت ثمة حقوق تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيه وهذا حسب

[1] – لعريبي عبد الكريم, المرجع السابق, ص50.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص362.

[3] – نجيمي جمال , المرجع السابق , ص468.

[4] – راجع المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المادة 380 مكرر1 من الأمر السالف الذكر بنصها (لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا, إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي, إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها).[1]

***ثانيا: مقارنة الأمر الجزائي بالمثول الفوري.***

يتشابه كل من الأمر الجزائي والمثول الفوري في كونهما تم استحداثهما بموجب الأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية,[2] كطريقين يحيل بموجبهما وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها, حسب نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية , ويتشابهان كونهما يطبقان على الجنح التي لا تتطلب تحقيق, ويستثني أيضا تطبيق كلا الإجراءين على الأحداث ويخضعان لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية,[3] ويختلفان من حيث كون الأمر الجزائي يطبق في الجرائم البسيطة، أما المثول الفوري فيطبق على الجنح المشددة والمتلبس بها, وتكون إحالة الدعوى للفصل فيها بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة وبقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم ويعتمد على تقديم المتهم ليمثل فورا بقسم الجنح, أما الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي تكون للفصل في القضية أمام قاضي ودون مرافعات ومناقشات وفي غياب المتهم ودون مناقشة وجاهية فهو كبديل للدعوى, ويطبق المثول الفوري على الشخص الطبيعي الملقى القبض عليه, أما الأمر الجزائي فيطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي, ولا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي ضد عدة أشخاص بل تتخذ ضد شخص واحد, إلا إذا كانت المتابعة ضد بشخص طبيعي ومعنوي.[4]

ويعتبر الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية ومن خصائصه أنه يقتصر على الجرائم البسيطة وأنه إجراء جوازي وعقوبته الغرامة فقط, ولا يتبع إجراءات المحاكمة العادية ولا القواعد

[1] – انظر المادة 380 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] – لعريبي عبد الكريم ,المرجع السابق , ص84 .

[3] – لونيسي رند ة, المرجع السابق, ص17.

[4] – بوناب أيوب, المرجع السابق , ص 23 .

العادية للطعن,[1] فهو إجراء مبسط يتم الفصل من خلاله في القضايا الجزائية البسيطة بموجب أمر قضائي, بناء على طلب وكيل الجمهورية لتوقيع الغرامة استنادا إلى محضر جمع الاستدلالات, في غيبة الخصوم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة, وفي حالة عدم الاعتراض عليه يصبح بمثابة حكم جزائي غير قابل لأي طعن فيه ويتم تنفيذه كباقي الأحكام الجزائية وفي حالة الاعتراض عليه يتم الفصل في القضية وفق الإجراءات العادية.[2]

***الفرع الثالث: تمييز المثول الفوري عن التلبس.***

حتى يتسنى لنا التمييز بين المثول الفوري والتلبس وجب علينا أن نتطرق إلى تعريف التلبس ثم نتطرق إلى علاقة التلبس بالمثول الفوري.

***أولا: تعريف التلبس.***

لم يعرف المشرع التلبس بل ترك ذلك للفقه حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه مقاربة أو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها,[3] وعرفه البعض الأخر على أنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية, وتعتمد أما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعدها بزمن قصير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس,[4] بينما هناك البعض الأخر عرفه بأنه حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها أو بمشاهدة أثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة قصيرة,[5] أما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محدد للتلبس بل حصر لنا شروطه وصوره على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية, بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يباشر الاختصاصات المخولة له

---

[1] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص ص 363 , 364

[2] – عبد الرحمان خلفي , المرجع نفسه ص 353

[3] – عبد الله أوهايبية , ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ,الطبعة01 , الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر 2004 , ص 224.

[4] – احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية , دار النهضة العربية , القاهرة 1990 , ص 354.

[5] –القاضي فادي محمد عقلة مصلح, السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس,دراسة مقارنة,الطبعة01 سنة 2013 ,ص20.

إلا بصدد حالة من تلك الحالات, جاعلا نصب عينه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من أثار تمس غالبيتها بحقوق وحريات الأفراد.[1]

ومن شروط صحة التلبس:

1) اكتشافه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منه بنفسه, إلا أنه قد لا يشاهد الضابط الجريمة بنفسه ولذلك يكفي أن تبلغ إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
2) يشترط في التلبس اكتشاف الجريمة بطرق مشروعة أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون.
3) يجب أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق, أي يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية القبض على الشخص أو تفتيشه أو تفتيش منزله وضبط الأشياء بما لديه من سلطة تقديرية.[2]
4) أما الشرط الرابع لصحة التلبس هو ورود حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 41, فلا يجوز القياس في ذلك.[3]

و باستقراء المادة 41 يتضح لنا أن حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليه هي كالآتي:

* مشاهدة الجريمة حال ارتكابها * مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها * متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح * ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه * وجود أثار تفيد ارتكاب الجريمة[4] * اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها والوفاة المشتبه فيها.

[1] – علي شملال , المرجع السابق الطبعة الثالثة3 , 2017 , ص41.
[2] – علي شملال , المرجع السابق, الكتاب الاول , الطبعة الثالثة ,سنة 2017 , ص42.
[3] – عبد الرحمان خلفي , المرجع السابق ,الطبعة الثانية سنة 2016 ,ص 80.
[4] – عبد الله أوهايبية, المرجع السابق , الجزء الاول , الطبعة الثانية 2017, ص 373 ص374.

***ثانيا: مقارنة المثول الفوري بالتلبس.***

يتشابه المثول الفوري سواء في إجراءاته أو ألفاظه مع إجراء التلبس الذي بدا العمل به في الجزائر بعد الاستقلال بموجب المواد 41 إلى 62 والمادتين 338و339 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08, أما المثول الفوري استحدث بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر السالف الذكر وذلك بموجب المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 مع إلغاء المادة 59 من الأمر السابق التي لا تتضمن الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المتهم, فأقر المشرع الجزائري بإجراء المثول الفوري كآلية جديدة, الذي يعتبر نقطة تحول هامة في السياسة العقابية, جاء ليحل محل إجراء التلبس,[1] حيث يتشابه هذان الإجراءان في العديد من النقاط منها:

- كلاهما يتعلق بالقضايا التي لا تحتاج تحقيقا فكلاهما يتعلق بالجرائم التي تكون فيها الدلائل قوية وواضحة تسمح بتبرير الاتهام وتتسم ببعض الخطورة دون أن تكون معقدة أو تحتاج إلى تحقيق.[2]
- كلاهما لا يمكن أن تؤجل المحاكمة فيه إلا لحالات محددة قانون بما أن الجريمة واقعة وأدلتها بادية واحتمال الخطأ فيه طفيفة والتأخر في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة,[3] وبالتالي لا يمكن أن تؤجل فيها المحاكمة إلا لحالات معينة قانونا خشية من ضياع الأدلة.
- كلاهما يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة لتفادى البطء في الإجراءات ولتحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات لضمان الحقوق والمحاكمة العادلة.[4]

---

[1] – الويزة النجار , المرجع السابق , ص 321.

[2] – عبد الله ثاني مختارية, المثول الفوري, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم , سنة2021 ص53.

[3] – عبد الحميد الشواربي, التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه, مركز الدلتا للطباعة الاسكندرية 1996, ص 08.

[4] – دريسي عبد الله وبولواطة السعيد , المرجع السابق , ص 275.

رغم وجود تشابه كبير بين المثول الفوري والتلبس إلا أنهما يختلفان في العديد من النقاط أهمها:

- سلطة الفصل في حرية المتهم فالبث في حرية المتهم عند تأجيل المحاكمة بالنسبة لإجراء التلبس من اختصاص وكيل الجمهورية, أما فيما يتعلق بإجراء المثول الفوري فقد رفع اليد نهائيا عن وكيل الجمهورية في الفصل في حرية المتهم وإسنادها إلى قاضي الحكم.[1]
- مدة الحبس المؤقت كقاعدة عامة فان مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر قابلة للتمديد بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية, واستثناء يمكن أن تكون أقل أو أكثر حسب طبيعة الجريمة, فالنسبة للتلبس فإن المدة تكون 08 أيام كأقصى تقدير يحيل وكيل الجمهورية المتهم على المحكمة ويحدد جلسة للنظر في القضية في أجل 08 أيام ابتداء من صدور الأمر بالحبس المؤقت ويكون الإيداع سواء بحضور أو في غياب المحامي.[2]
- أما فيما يتعلق بالمثول الفوري فإن الحبس المؤقت هو عبارة عن تأجيل الجلسة سواء أن الدعوى غير مهيأ للفصل أو بسبب استعانة المتهم بمحام بإعطائه مهلة لتحضير دفاعه, بحيث يجب أن لا تقل عن 03 أيام حسب المادة 339 مكرر 5 فقرة 02 على انه (.. إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل ..), وفيما يتعلق بالحد الأقصى فان المشرع الجزائري لم يحدد هذه المدة, ولكن بالرجوع إلى المادة 339 مكرر05 فقرة 3 فإنها تؤجل إلى اقرب جلسة ممكنة (... إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة).[3]
- من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في القضية بحيث يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة عند تقديم المشتبه فيه اليه وتوجيه له الاتهام ويأمر بإيداعه الحبس المؤقت حسب ما كان سائد قبل التعديل وتحديد جلسة الفصل في القضية في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ

[1] – دربين بوعلام, المرجع السابق, ص159.

[2] – عبد الله ثاني مختارية, المرجع السابق , ص57.

[3] – راجع المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

الإيداع ثم يحاكم المتهم وفق لإجراءات التلبس أين يقوم الرئيس بتنبيه بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه بذلك في الحكم,[1] لكن كل الإجراءات التي تتم وفقا لإجراء التلبس القديم فيها من التعقيدات وطول الإجراءات ما يهضم حقوق المتهم في الفصل في دعواه في مدة معقولة ضف إلى ذلك أمر الحبس المؤقت الذي منح في الدعوى العمومية النيابة العامة وأيضا طول مدة تحديد أول جلسة عن تاريخ الأمر بالإيداع فكلها تتعارض ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة وضمانات المحاكمة العادلة.[2]

- غير أنه وفقا لإجراءات المثول الفوري الجديدة فإن سلطة الإيداع منحت لقاضي الجنح وهو طرف محايد في الدعوى, كما أن المتهم يمثل فورا أمامه دون انتظار أجل محدد ويفصل في الدعوى في أقرب الآجال, مع ضمان حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة بالإضافة إلى الفصل في الدعوى في أجال معقولة.[3]

[1] – عبد العزيز سعد, أصول الإجراءات أمام محكمة الجنيات, الديون الوطني للأشغال التربوية, الجزائر 2002, ص86.

[2] – شرقي منير , المرجع السابق, ص19.

[3] – عبد الله ثاني مختارية, المرجع السابق , ص56.

## ***المبحث الثاني: أحكام إجراء للمثول الفوري.***

إن المثول الفوري كنموذج للإجراءات الجزائية الموجزة والسريعة, وخيار من خيارات المتابعة الجزائية, وإجراء مستحدث له أحكام تميزه عن مختلف الإجراءات الأخرى, فله مبررات وأسباب أدت إلى اللجوء إليه بدلا من التلبس, كما تجدر الإشارة بأن له مساحة وحدود ونطاق موضوعي أو شخصي يمكن أن يمتد إليها أو يطبق عليه, ناهيك عن وجود شروط موضوعية وإجرائية أو شخصية بدونها لا يمكن تطبيقه, ويبقى ممثل النيابة العامة مقيدا بها من أجل تطبيقه.

ومن هذا المنطلق كان لابد علينا التعرف على أهم أحكامه من خلال تناول مبررات المثول الفوري في (المطلب الأول),ثم نتطرق إلى نطاقه وحدوده في (المطلب الثاني), وفي الأخير يمكن أن نتعرف على أهم شروطه الموضوعية والشخصية أو الإجرائية في (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: ومبررات اللجوء إلى المثول الفوري.

إن إجراء المثول الفوري كإجراء مستحدث جاء لتعزيز حقوق الدفاع, وتكريس حق المحاكمة العادلة وكمظهر من مظاهر إصلاح المنظومة الإجرائية للعدالة في الجزائر, وأن تبني أي نظام جديد يكون من وراءه أسباب مقنعة أدت إلى اعتناقه والعمل به, ولثبوت فشل نظام كان سائدا قبله سواء كانت ظاهرة وعامة أو خاصة مستنبطة, فهل فرضت الممارسة العملية تبني هذا الإجراء المستحدث؟ أم كان ذلك مواكبة لتطورات السياسة الجنائية المعاصرة وما تصبو إليه من سرعة فصل في الدعوى واحترام ضمانات المحاكمة العادلة؟[1].

ومن هذا المنطلق فلكل إجراء مستحدث في أي نظام قانوني كان أسباب ومبررات دفعت إلى تكريسه واعتناقه, وعليه سوف نتناول الأسباب والمبررات العامة التي أدت إلى اللجوء إليه (فرع أول) ثم الأسباب الخاص لتبنيه (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري.

نظرا لتكديس القضايا في الرفوف المحاكم انتظارا للفصل فيها بالإضافة إلى كثرة المحبوسين لمدة قصيرة من قبل سلطة الاتهام في التلبس, مما أدى إلى اكتظاظ السجون, [2] هذه من أهم الأسباب العامة لتبني نظام المثول الفوري والتي سنعرج كل واحدة منها على حدا.

#### أولا: كثرة القضايا المعروضة على القضاة للفصل فيها.

قد أدى كثرة عدد القضايا المعروضة على القضاة إلى إرهاقهم وضياع جزء من وقتهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق طول الإجراءات, وقد يترتب عن ذلك إما تأخير الفصل في القضايا أو السرعة في الفصل فيها دون دراسة, مما يمس بحقوق الدفاع ويقلص من فعالية ودور العدالة, الذي ينتج عنه عدم الفصل الجيد في القضايا المهمة والمعقدة لضيق الوقت والضغط

[1] – شرقي منير, المرجع السابق, ص 24.

[2] – حمرون كاتية و بريك لهنة , المثول الفوري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مولود معمري بتيزي وزو, 2018 ,ص 31.

الذي تفرضه القضايا البسيطة, كما يؤدي إلى إهدار حقوق المتهمين من جهة, وعدم الحصول على أحكام في المستوى المطلوب من جهة أخرى.[1]

من ثمة تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء لتحقيق السرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاة والمتقاضين والتقليل من الجهد والتكاليف, وهذا ما يقود لتحقيق عدالة جنائية فعالة وناجزة وذلك بإتاحة الوقت للقضاة للتفرغ للقضايا المهمة.[2]

***ثانيا: كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت وكثرة المساجين.***

إن كثرة لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها رهن الحبس المؤقت لمدة قصيرة في المؤسسات العقابية, نتج عنه اكتظاظ رهيب لهذه المؤسسات, مما أدى لتعطيل الهدف الذي تسعى إليه ألا وهو إعادة تأهيل المسجون وتربيته,[3] بسبب اختلاط بين المجرمين المحكوم عليهم والمشتبه فيهم الذين أمر وكيل الجمهورية بإيداعهم الحبس المؤقت رغم عدم صدور حكم إدانة بحقهم, ومن هنا جاءت الرغبة في تجريد النيابة العامة من هذه الصلاحية وهو ما يحققه إجراء المثول الفوري أين يمثل المتهم حرا أمام قاضي الحكم.[4]

***الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لتبني إجراء المثول الفوري.***

لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها, وهذا ما أكدته المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها, غير أنه بصدور الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في استجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه وإحالته فورا أمام محكمة الجنح, وهذا وفقا للمادة

---

[1] – شرقي منير, المرجع السابق، ص25.

[2] – حمودي ناصر, "النظام القانوني للوساطة في القانون الجزائري", مجلة معارف قسم العلوم القانونية جامعة البويرة, سنة 2016, العدد 20 , ص32.

[3] – محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02", مجلة العلوم الانسانية, المجلد19, العدد02 , سنة 2019 , ص177.

[4] – شرقي منير, المرجع نفسه, ص25.

339 مكرر2 (يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ...).[1]

ولعل العلة من تبني المشرع إجراء المثول الفوري هو تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالإيداع ودلك من أجل تعزيز قرينة البراءة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق توازن بين أطراف الخصومة الجزائية.[2]

تلكم أهم الأسباب الخاصة غير مباشرة لتبني المشرع نظام المثول الفوري والتي سوف نتناولها كل واحدة على حدا.

***أولا: تعزيز قرينة البراءة.***

إن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى ولو نسبت إليه جريمة إلا إذا أثبتت بدلائل قاطعة, إذ تعتبر قرينة البراءة من المبادئ التي تدل على مبدأ احترام ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن أصل البراءة ألا يجازى الفرد عن فعل نسب إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قضائية وليس جهة اتهام وخصم, وعليه فإن إصدار أمر بالحبس في حق المتهم المتابع على أساس الجنحة المتلبس بها من طرف وكيل الجمهورية يعد عقوبة مسبقة في حق المتهم, وذلك لاعتبار النيابة العامة جهة اتهام وخصم في القضية وليست جهة حكم[3], وهذا من شأنه المساس بمبدأ قرينة البراءة المكفولة دستوريا, بحيث في غالب الأحيان تلجأ النيابة العامة إلى الإيداع في الحبس المؤقت, مما يسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمودعين لمدة قصيرة,[4] وعليه أوكل المشرع الجزائري بموجب إجراء المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر 15-02 لقاضي الحكم سلطة

[1] – داودي نجاة، المرجع السابق, ص41.

[2] – بوخلوة ابتسام, المرجع السابق, ص11.

[3] – شرقي منير, المرجع السابق, ص26.

[4] – حمرون كاتية وبريك لهنة, المرجع السابق, ص33.

الفصل في حرية المتهم وذلك بعد التأجيل إما بتركه حرا, أو إخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية, أو وضعه رهن الحبس المؤقت, بعدما كانت هذه السلطة مخولة إلى النيابة قبل التعديل.

***ثانيا: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.***

إن مرحلة المحاكمة هي مرحلة الثانية في الدعوى الجزائية, وتحتوى على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى إظهار الحقيقة والخروج بحكم عادل سواء في مصلحة المتهم أو ضده,[1] ومن أجل حماية حقوق المتهم ظهر ما يسمى بضمانات المحاكمة العادلة التي يجب احترامها لتكريس حقوق المتهم كاملة, والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة قواعد ومبادئ قانونية مكفولة للمتهم بموجب المواثيق الدولية والقوانين والنظام العام ومن أهمها احترام قرينة البراءة وحق الدفاع بالإضافة إلى حضر التعدي وفرض الإجابة عند الاستجواب وهي كلها مكفولة بموجب تبني إجراءات المثول الفوري, وهذا ما يتجلى من خلال نزع صلاحية إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس من وكيل الجمهورية ومنحها لقاضي الحكم.[2]

فالنيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى وبالتالي يمكن أن تكون سلطة اتهام وخصم ممتاز في الدعوى العمومية, لذلك لا يمكنها أن تتصف بالحياد وان حاولت, وبتقليص صلاحياتها يتحقق التوازن بين الأطراف الخصومة وتكرس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا.[3]

## *المطلب الثاني : نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري.*

لقد راع المشرع الجزائري في الأخذ بإجراء المثول الفوري تحديد نطاقه سواء من حيث مرتكب الجريمة الذي يعد من أطراف الرابطة القانونية لإجراء المثول الفوري, أو من حيث الجريمة في حد ذاتها والتي حصرها في الجرائم أقل جسامة باعتباره إجراء شرع بمبرر التبسيط والإيجاز لضمان

---

[1] –عمر فخري عبد الرزاق الحديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن ,سنة 2005, ص 84.

[2] – بولخوة ابتسام , المرجع السابق , ص 10 .

[3] – شرقي منير, المرجع السابق, ص27 .

حق إجراء محاكمة الجزائية في آجال معقولة لذلك حصره في أضيق الحدود,[1] وعليه فمجال تطبيق المثول الفوري يقصد به تحديد طائفة الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيقه بالإضافة إلى الأشخاص المعنيين به, وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النطاق الموضوعي للمثول الفوري في (الفرع الأول) و ثم نتناول النطاق الشخصي للمثول الفوري في (الفرع الثاني).

***الفرع الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق إجراء المثول الفوري.***

يشتمل النطاق الموضوعي لتطبيق المثول الفوري على الوقائع الإجرامية التي تخضع لإجراءات المثول الفوري ممثلة في نوع الجريمة, ومن خلال نص المادة 339 مكرر نلاحظ أن المشرع حصر هذا النطاق في جرائم محددة, وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الجرائم المطبق عليها إجراء المثول الفوري (أولا) ثم نعرج إلى الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثول الفوري (ثانيا).

***أولا : الجرائم المطبق عليها نظام المثول الفوري.***

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري عليها والمتمثلة أساسا في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي أو تحقيق خاص, من خلال المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 بنصه (يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم, لا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة) وبالتالي فهو يطبق على الجنح البسيطة المتلبس بها بتوافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية, وأن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراء تحقيق قضائي, وأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من جرائم التي تخضع فيها لإجراءات تحقيق خاصة كجرائم الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية,[2] إلا انه لم ينص صراحة على

[1] – عبد الحكيم دريهمي , المرجع السابق, ص279.

[2] - بولمكاحل احمد , المرجع السابق , ص23.

الجنح التي تكون عقوبتها الأصلية هي الحبس[1], ومن خلال المادتين 339 و51 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينص صراحة على العقوبات السالبة للحرية لتطبيق نظام المثول الفوري كما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة[2], واستدركت المادة 51 في تقييد ضابط الشرطة القضائية فيما يخص التوقيف للنظر لأن المتهم يحال على المحكمة الجنح وفق إجراءات المثول الفوري غير خاضع لتدابير الرقابة القضائية بل لإجراءات التوقيف للنظر (موقوفا).[3]

وقد خص المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة روع الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم, وحالة التلبس تكون قائمة وصحيحة مادامت أدلتها واضحة والتأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة,[4] أما التشريع الفرنسي فقد جاء بشرطين آخرين يتعلقان بالجريمة المتابع بها والمحال وفقا لإجراءات المثول الفوري, أن تكون هناك أعباء كافية لإدانة المتهم من طرف المحكمة وأن القضية مهيأة للفصل فيها لتوافر الأدلة الكافية وعدم الحاجة إلى تحقيق, ولم يحصر القانون الفرنسي إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها وإنما ربطها بمادة الجنح ككل.[5]

***ثانيا : الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثول الفوري.***

مما سبق ذكره بالنسبة للجرائم المطبق عليها نظام المثول الفوري فإن المشرع الجزائري حصرها في الجرائم الجنحية المتلبس بها والتي عقوبتها تكون سالبة للحرية وبذلك قد أخرج من نطاق تلك الجرائم الجنحية التي تكون عقوبتها الأصلية عبارة عن غرامة مالية والجرائم الجنحية

---

[1] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص353.

[2] – انظر الأمر 15–02 المؤرخ في 23جويلة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] – زيطة مسعودة, المثول الفوري كإجراء في تحريك الدعوى العمومية, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة غرداية 2017 ص53.

[4] – دربين بوعلام, جريمة التلبس في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2013, ص 5.

[5] – الويزة النجار, المرجع السابق, ص 325.

غير المتلبس بها وإن كانت عقوبتها الأصلية هي الحبس,[1] كما أنه استثنى جرائم المخالفات لأنه يعاقب عليها بعقوبة الغرامة, واستبعد جرائم الجنايات نظرا لخطورتها والإجراءات المخصصة لها والتحقيق فيها وجوبي, كما استثني كل من الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث[2] والجرائم السياسية وجرائم الصحافة[3] لأنها تخضع لإجراءات خاصة في التحقيق, واستثنى الجرائم الخاضعة للامتياز القضائي كالجنح التي يقترفها رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والوزراء والولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية.[4]

***الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق إجراء المثول الفوري.***

النطاق الشخصي للمثول الفوري يتحدد بأطراف إجراء المثول الفوري والمتمثل في المتهم كطرف رئيسي (أولا) سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة (ثانيا) بالإضافة للقاضي الفاصل في القضية (ثالث).

***أولا :المتهم.***

وهو الشخص الذي حركت ضده الدعوى الجزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا,[5] ويقصد به كل شخص تدعي النيابة العامة بوجود دلائل ضده تشير إلى نسبة الجريمة إليه, باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها[6]

[1] – شرقي منير ,المرجع السابق, ص30.

[2] – علي شملال, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الاول الاستدلال والاتهام, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر, سنة 2017, ص218.

[3] – انظر المواد من 116 الى 126, من قانون رقم 12–05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012, والصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية, العدد02, بتاريخ 15 جانفي 2012.

[4] – انظر المواد 573 الى المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – محمد محده, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, دار الهدى, عين مليلة الجزائر, سنة 1992, ص 18.

[6] – على شملال, المرجع السابق, ص 123.

وبالتالي فهو كل شخص حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الفعل المنسوب إليه وذلك في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا.[1]

ومن أهم شروط المتهم في إجراء المثول الفوري هو: أن يكون شخص طبيعي فالمشرع استبعد تطبيق إجراءات المثول الفوري على الشخص المعنوي في هذه الحالة أو حالات التلبس لأنه لا يمكن إلقاء القبض على شخص معنوي, أما الشرط الثاني يتمثل في أن يكون راشدا وسن الرشد الجزائي هو محدد ب 18 سنة يوم ارتكابه الجرم,[2] وبالتالي تم استبعاد الأحداث من تطبيق نظام المثول الفوري وفي حالة تلبسهم يحالون من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث بواسطة عريضة أحداث وهذا حسب القانون الخاص بحماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 لأن الهدف الأساسي للأحداث الجانحين هو إصلاحه وتقويم سلوكه لا معاقبته, واستثناء الأحداث من نظام المثول الفوري لأن جرائمهم تخضع لإجراءات تحقيق خاصة,[3] أما الشرط الثالث هو عدم تقديمه الضمانات الكافية ويكون في حالة عدم وجود موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة والشهود.

***ثانيا :النيابة العامة.***

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام تهدف على السهر حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما تضمنته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1] – على شملال, المرجع السابق, ص109.

[2] – زيطة مسعودة ,المرجع السابق, ص49.

[3] –عبد الحكيم دريهمي, المرجع السابق, ص281.

[4] – عبد الله اوهابية, المرجع السابق, التحقيق والتحري , سنة 2015, ص 73.

ولقد منح المشرع للنيابة صلاحيات واسعة سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة وذلك ما يتجلى في الأمر 15-02 إذ خول لأول مرة للنيابة العامة اختصاصات جديدة تكمن في كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى وإجراء الصلح والأمر الجزائي, إلا أنه في نفس الوقت قام بتجريد وكيل الجمهورية من بعض الصلاحيات المخولة له بواسطة إجراء التلبس سابقا ومنحها إلى قاضي الحكم بواسطة إجراء المثول الفوري والمتمثلة أساسا في كف اليد عن أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت,[1] ومن صلاحيات النيابة وفق المنظومة التشريعية الجزائية الجديدة أنه عند تقديم المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية مرفقا بمحضر جمع الإستدلالات، فللنيابة إذا رأت أن ملابسات الجريمة تشكل جنحة متلبس بها ولا تستدعي تحقيق, إحالة المتهم فورا على محكمة الجنح بإتباع إجراء المثول الفوري.[2]

***ثالثا: قاضي الحكم.***

يعتبر قاضي الحكم أهم طرف في إجراء المثول الفوري فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة حيث تتميز هذه الأخيرة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع,[3] فالقاضي في الجنح المتلبس بها يتحقق في جلسة المحاكمة من هوية المتهم وقبل القيام بأي إجراء ينبه المتهم بكامل حقوقه، وبالتالي يعتبر قاضي الحكم هو صاحب سلطة التحقيق والحكم منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات, خاصة بعد نزع اختصاص الأمر بالإيداع كلية من صلاحية وكيل الجمهورية وإسنادها لقاضي الحكم, فلا يمكن لسلطة الاتهام –التي تعتبر خصما ممتازا في الدعوى الجزائية– الفصل في حرية المتهم.[4]

---

[1] – حمرون كاتية وبريك لهنة, المرجع السابق, ص15.

[2] – عبد الله اوهايبية, المرجع نفسه, ص73.

[3] – عبد الحكيم دريهمي, المرجع السابق, ص284 .

[4] – دريبين بوعلام, المرجع السابق, ص148.

من خلال ما تبين حول النطاق الشخصي لتطبيق إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري, فإننا نعيب عليه بأنه لم يتطرق للحلقة الأضعف في هذه الإجراءات, ألا وهي الضحية الغائب الأكبر باعتباره طرفا في الدعوى, رغم أنه هو من أُرتكب ضده الجرم المشهود واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا ومع ذلك بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة، حيث مُكن الضحية فقط من استدعاء من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا غير كافي مقابل ما يتمتع به المتهم من ضمانات بموجب إجراءات المثول الفوري.[1]

## ***المطلب الثالث: شروط إجراء المثول الفوري.***

بما أن إجراء المثول الفوري يعد طريقا أخر لتحريك الدعوى العمومية بحيث يتم إحالة المتهم المرتكب لجنحة متلبس بها أمام جهة الحكم فورا ومباشرة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية, وحتى يتم تطبيق هذا الإجراء لابد من توافر جملة من الشروط محددة بموجب القانون منها ما هو موضوعي مرتبط بالجريمة المرتكبة وطبيعتها وكذا العقوبة المقررة لها[2] وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول), إضافة إلى شروط شخصية تتعلق بصفة مرتكب الجريمة وهو ما سنتطرق له في (الفرع الثاني).

### ***الفرع الأول: الشروط الموضوعية.***

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 بنصها (يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم, لا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة), وهي شروط متعلقة بالجريمة بحد ذاتها, والمتمثلة أساسا في أن تكون

[1] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص 26.

[2] – علي شملال, المرجع السابق, الكتاب الثاني, التحقيق والمحاكمة, ص 153.

الجريمة المرتكبة جنحة كشرط أول(أولا), وأن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا به كشرط ثاني (ثانيا),وأن تكون الجنحة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو تحقيق خاص كشرط ثالث.[1]

***أولا: الجريمة المرتكبة تشكل جنحة.***

لقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الجريمة التي تطبق فيها إجراء المثول الفوري والتي تحمل وصف جنحة حسب المادة 339 مكرر أي أن الوقائع الإجرامية التي تأخذ وصف الجنحة وبالتالي استبعاد كل من المخالفات والجنايات من إخضاعها لإجراء المثول الفوري[2]، وتعتبر جنح الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى والغرامة التي تتجاوز 20 ألف دينار جزائري طبقا لأحكام المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وهذا ما أكدته المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: (... وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ....).

***ثانيا :أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها.***

يعد شرط كون الجنحة المرتكبة متلبسا بها من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق إجراء المثول الفوري ذلك أن الجنح المتلبس بها [4]هي قضايا جاهزة للفصل فيها ولا تقتضي تحقيق وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية، بناء على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[5] والتي تنص على: (توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في

[1] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص23.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الرابعة, سنة 2018, ص 180.

[3] – انظر المادة 5 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[4] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثالثة, سنة 2017, ص 484.

[5] – انظر المادة 41 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين, إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها), إذ التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتيْ ارتكاب الجريمة واكتشافها.[1]

***ثالثا: ألا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي أو تحقيق خاص.***

بالإضافة إلى شرطي أن تكون الجريمة لها وصف جنحة وأن تكون الجنحة متلبسا بها فإن المشرع الجزائري أضاف شرطا أخر وهو: أن لا تقتضي الجنحة إجراء تحقيق قضائي,[2] وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 بنصها (يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم, لا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة) أي عدم تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس بها طبقا للمادتين 66 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه إذا تم تقديم طلب لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المثول الفوري[3].

والمشرع الجزائري استثنى من تطبيق إجراء المثول الفوري بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها وجوبا لإجراءات تحقيق خاصة[4], كجنح الأحداث طبقا لنص المادة 64 من قانون 15-12

---

[1] – تشانتشان منال , المرجع السابق, ص162 .

[2] – بولمكاحل احمد , المرجع السابق , ص23 .

[3] – عبد العزيز سعد, إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية, الطبعة الرابعة, دار هومة, الجزائر, سنة 2010، ص 68.

[4] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, ص 353.

المتعلق بحماية الطفل وجنح الصحافة طبقا للأمر 12-05 المتعلق بالإعلام, والجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي طبقا لنص المواد 573 إلى المواد 581 من قانون الإجراءات الجزائية (كرئيس الجمهورية, رئيس وأعضاء الحكومة, قضاة المحكمة العليا, النواب العامون ورؤساء المجالس القضائية، والولاة وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة الحكم, وضباط الشرطة القضائية والعسكريون وأعضاء البرلمان..).[1]

وتجدر الإشارة انه يوجد شرط أخر قد حذفه المشرع الجزائري وقد كان وارد في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها والمتمثل في: أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس, وعدم النص عليه يعد بمثابة تحصيل حاصل مادامت المادة 339 مكرر تقر بإجراء الإيداع بالحبس والرقابة القضائية, اللذان لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعرضه لعقوبة الحبس, وعليه فإنه لا معنى لإحالة المتهم متابع بجرم معاقب عليه بغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.[2]

***الفرع الثاني: الشروط الشخصية.***

إلى جانب الشروط الموضوعية هناك شروط شخصية لإجراء المثول الفوري متعلقة بالمتهم شخصيا وقد نصت عليها339 مكرر1 الفقرة الأولى (يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء), وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط : إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية (أولا) عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء (ثانيا) بالإضافة إلى شرط ثالث إضافي وهو ضرورة بلوغ المشتبه فيه سن الرشد (ثالثا).[3]

---

[1] – داودي نجاة، المرجع السابق, ص45.

[2] – بوسري عبد اللطيف, نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري", مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني لجامعة باتنة, المجلد العدد01, سنة2017, ص470.

[3] – عبد الله ثاني مختارية, المرجع السابق , ص32.

***أولا: إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.***

لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري بتوافر الشروط الموضوعية السابقة الذكر إلا في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية ,وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ووضعه في الحجز تحت النظر إلى غاية استجماع جميع القرائن والدلائل التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه جنحة متلبس بها,[1] وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيه بارتكاب الجنحة التلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا, إذ يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر المتمثلة في 48 ساعة قابلة للتمديد بما يخول لها من سلطات وصلاحيات, مما يجعل ملف الإجراءات كاملا لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق,[2] وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة, أن يحرص على تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية, والعمل على إنهاء التحقيق في المدة المحددة بمدة التوقيف للنظر, مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن وكيل الجمهورية, استدعاء الشهود والضحايا شفاهة للحضور أمام وكيل الجمهورية, والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول تقديم المشتبه فيه أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة في وقت غير ملائم.[3]

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية حسب المادة 339مكرر1, وبعد تقديم الأطراف إلى وكيل الجمهورية, يقوم هذا الأخير بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه, وإذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس, فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى

[1] – شرقي منير , المرجع السابق , ص76 .

[2] – علي شملال ,المرجع السابق, الكتاب الأول ,الطبعة الثالثة , ص193.

[3] – عبد الرحمان خلفي , المرجع السابق , الطبعة الرابعة , سنة 2018 , ص182.

إلى المحكمة الجنح للفصل فيها فورا[1], وبعد ذلك يتم استجواب المتهم الذي له الحق في الاستعانة بمحامي وينوه عن ذلك في المحضر, ويتم وضع نسخة من ملف تحت تصرف المحامي ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض,[2] ويقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام له وذلك وفق ما هو معروف قانونا, كما يخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا أنهم يمثلون أمام المحكمة مباشرة وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر2، ونلاحظ أنه لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا, فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الإجراء.[3]

***ثانيا: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء.***

نلاحظ من خلال نص المادة 339 مكرر1 أن المشرع الجزائري قد اشترط من أجل إحالة المتهم أمام محكمة الجنح وتطبيق إجراء المثول الفوري أن لا يقدم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء من خلال نصها (... لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء ...), بمعني عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به, وهذا الشرط كان منصوص عليه أيضا في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها, ورغم أن المشرع قد اشترط عدم تقديم ضمانات كافية,[4] إلا أنه لم يحدد هذه الضمانات, وإنما ترك الأمر للسلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الجمهورية فتقدير توفر المشتبه فيه على ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو عدم توافرها يعود لوكيل الجمهورية,[5] ويقصد بهذا الشرط عدم تقديم المشتبه به ضمانات شخصية كانت أو قانونية تضمن حضوره إلى جلسة المحاكمة وذلك راجح على الملابسات المحيطة به ومن بينها أن

[1] – علي شملال, المرجع السابق , الكتاب الثاني, الطبعة الثانية ,سنة 2017, ص 187.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع نفسه ,ص 182.

[3] – شرقي منير , المرجع السابق , ص77 .

[4] – بشقاوي منيرة و بوكحيل الاخضر , المرجع السابق , ص 124

[5] – عبد الله ثاني مختارية , المرجع السابق , ص34 .

لا يكون له موطن مستقر كأن يكون أجنبيا يخشى فراره أو مجرم خطير يخشى تأثيره على وسائل الإثبات الجريمة, كالضغط على الشهود أو لكون الافعال خطيرة والمشتبه فيه مسبوق,[1] ففي حالة تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء فإنه لا تطبق إجراءات المثول الفوري حتى وإن كان قد أرتكب جنحة متلبس بها, اذ يقوم وكيل الجمهورية من خلال سلطة الملائمة بعملية التحقيق إذا كان المشتبه فيه قد قدم ضمانات كافية أم لا, ثم بعد ذلك يقرر إذا تطبق عليه إجراءات المثول الفوري أم لا تطبق.

***ثالثا : بلوغ المشتبه به سن الرشد.***

إن المشرع الجزائري أغفل هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري على الحدث طبقا لنص المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2](يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ويكون جوازيا في المخالفات) وبالرجوع إلى المادة 339 مكرر الفقرة 2( لا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة) , بمعنى أن الجرائم التي تستوجب تحقيق لا تطبق عليها إجراءات المثول الفوري وجرائم الأحداث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث, وعليه فإنه حتى يطبق إجراء المثول الفوري لابد أن يكون الشخص بالغا[3] فوق 18 سنة وبالرجوع إلى المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 15-12 والمتعلق حماية الطفل بنصها :(الطفل هو كل شخص لم يبلغ من سن الرشد أي لم يبلغ 18 سنة).

[1] – بولمكاحل احمد , المرجع السابق , ص23.

[2] –القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق قانون حماية الطفل, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد39.

[3] – حزيط محمد, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات والاجتهاد القضائي, دار هومة, الجزائر, سنة 2018, ص379.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: إجراءات وأثار تطبيق المثول الفوري.

يعتبر إجراء المثول الفوري من إجراءات تحريك الدعوى العمومية, ومن أهم مميزاته السرعة وتبسيط الإجراءات في إطار المحافظة على حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة, بحيث يمتاز بإجراءات قبل المحاكمة في مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الضبطية القضائية وأمام وكيل الجمهورية من جهة, ويمتاز بإجراءات أثناء المحاكمة في مرحلة التحقيق النهائي أمام قاضي الجنح والتي تنتهي بالحكم من جهة ثانية, في ضل ضمانات يكفلها المثول الفوري, والتي تميزه عن مختلف المتابعات الجزائية.[1]

حيث منذ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ منذ 2016/01/24,[2] نتج عنه مجموعة من الآثار الايجابية والآثار السلبية سواء على أطراف الخصومة أو على جهاز القضاء, من هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الإطار التطبيقي لإجراء المثول الفوري للتعرف أكثر على مختلف إجراءات المثول الفوري وتطبيقاته وأثاره من مزايا وعيوب في مختلف الجوانب, لذلك فضلنا أن يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنستعرض إجراءات تطبيق المثول الفوري من لحظة القبض علي المشتبه فيه متلبسا بالجنحة من طرف الشرطة القضائية إلى غاية النطق بالحكم من قبل قاضي الحكم, أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى المزايا والعيوب التي أدخلها هذا الإجراء إلى المحاكم وجهاز القضاء وعلى أطراف الخصومة بصفة خاصة.[3]

[1] – شرقي منير, المرجع السابق, ص79.

[2] – انظر تعليمة وزارة العدل مديرية الشؤون القضائية والقانونية رقم 2016/0032 المؤرخة في 24 جانفي 2016.

[3] – عبد الله ثاني مختارية, المرجع السابق, ص100.

## المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري.

أوجب المشرع الجزائري إتباع جملة من الإجراءات يجب القيام بها سواء على مستوى الضبطية القضائية, أو على مستوى وكيل الجمهورية, أو على مستوى قاضي الحكم, من أجل ضمان محاكمة سريعة وعادلة وللتطبيق الصحيح للمثول الفوري.

فبمجرد وقوع جريمة في حالة تلبس واتخاذ الضبطية إجراءاتها الاستثنائية بموجب المادة 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت (يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة...), بما في ذلك القبض على المشتبه فيه, وحجزه في أماكن توقيف للنظر, وتقديمه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1], الذي بدوره يقوم بتوجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانون, هذا كمرحلة أولى قبل إحالة المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري كمرحلة ثانية, في ظل احترام جملة من الضمانات والإجراءات المستحدثة في الأمر 15-02.

وعلى هذا الأساس فإن محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق هذا الإجراء, تمر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة, التي تختلف في مجملها عن تلك المتبعة في باقي القضايا الجزائية والإجراءات المعتادة,[2] والتي تتمثل في إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة (مطلب أول), وإجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة (مطلب ثاني).[3]

[1] – شرقي منير, المرجع السابق, ص79.

[2] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص20.

[3] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة السابعة, سنة2022, ص201.

## المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة.

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع لما تتمتع به من سلطة ملائمة حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ...), إذ يمكن لها أن تنتقل مباشرة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة دون اللجوء إلى التحقيق في حالة الجرائم المتلبس بها, فبعد إنهاء واستكمال إجراءات الضبطية وتقديم المشتبه إلى وكيل الجمهورية, فلابد للنيابة العامة القيام بإجراءات سابقة قبل إحالة الملف إلى المحكمة[1], هي محددة بموجب المواد 339 مكرر1 إلى339 مكرر04 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنقسم إلى ثلاث أقسام أساسية, أين يتمثل القسم الأول في مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية واستجوابه وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول), فيما يتمثل القسم الثاني في تبليغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة(فرع ثاني), ويتمثل القسم الثالث في استعانة المشتبه فيه بمحام (فرع ثالث).[2]

### الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية واستجوابه:

بمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها وبعد انتهاء مدة التوقيف للنظر, يتم تقديم المشتبه فيه والملف أمام وكيل الجمهورية, الذي يقوم بالتحقق من هوية المشتبه فيه والأفعال المنسوبة إليه ووصفه القانوني, ويجوز للضبطية استدعاء الشهود والضحية شفاهة, ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا,[3] حسب المادة 339 مرر1 والتي نصت على (يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء,

---

[1] – عبد الرحمان خلفي , المرجع السابق ,الطبعة الثانية ,سنة 2016 ,ص 355.

[2] - باكوري مليسة وسهيلة صبرينة, ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري, مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية, سنة 2022, ص17.

[3] – للمرجع نفسه , ص19

ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة, ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا), إذ يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من مدى تطبيق إجراءات المثول الفوري حسب تقديره لما يخوله له القانون من سلطة الملائمة, فيقوم مباشرة باستجواب المشتبه فيه في حضور محاميه إذا استعمل هذا الأخير حقه في الاستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب,[1] وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر3 من الأمر 15-02 بنصها(للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية, وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب), اذ يقوم وكيل الجمهورية بجملة من الإجراءات والمتمثلة في:

**أولا:** التأكد من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه بحضور الضحية والشهود إن وجدوا. وينوه وكيل الجمهورية للمشتبه فيه قبل بدء الاستجواب أن له الحق في الإدلاء بتصريحاته وأقواله بكل حرية أو التزام الصمت.[2]

**ثانيا:** يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب والذي من خلاله يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه الاتهام للمشتبه فيه من خلال إعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.[3]

**ثالثا:** بعد أن يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الضحايا والشهود إن وجدوا,[4] وهذا ما جاءت به المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه (يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه

[1] – على شملال, المرجع السابق, الكتاب الأول, الطبعة الثانية, سنة2017, ص ص 193,194 .

[2] – لوني فريدة, "نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري", مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية لجامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة, المجلد العاشر, العدد الرابع, ص187.

[3] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص353.

[4] – شرقي منير, المرجع السابق, ص101.

سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك), وبخصوص حضور الشهود نصت الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر1 على أنه (... يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[1]), فالاستجواب إذن هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد, فهو إجراء من الإجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في التهمة الموجه إليه عن قرب, ويسمح لهذا الأخير بالإدلاء بأقواله بكل حرية دون تأثير على إرادته, كما يعد الاستجواب إجراء يسمح للمتهم باستبعاد ونفي التهمة الموجهة اليه عن طريق الدفاع عن نفسه, وذلك من خلال مواجهته بالأدلة وتصريحات الضحية والشهود.[2]

كما تجدر الإشارة أن المتهم يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة,[3] وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر4 من الأمر رقم15-02 والتي تنص (... ويبقي المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة).

إذن يمكن أن نستخلص أنه حتى يكون الاستجواب صحيحا لابد من إحاطة المتهم بعدة ضمانات أمام وكيل الجمهورية عند تطبيق المثول الفوري ويمكن إجمالها في : أن يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا, ويتم سماعه من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب موقع من الطرفين، وينبهه أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو الامتناع عن ذلك, ويلتزم وكيل الجمهورية بإخطاره أن له الحق في اختيار محامي أو يتم تعين محامي له تلقائيا بناء على طلبه[4], وعند الاستجواب يكون بحضور محاميه مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام

[1] – أنظر المادتين 223 و97 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتتم " والتي تعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 ال2000 دج ."

[2] – دريسي عبد الله و بولواطة السعيد, المرجع السابق, ص ص 278,279

[3] – انظر المادة 339 مكرر4 الفقرة 02 من الأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] – تربح مخلوف و وهلابلي خيرة, "إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02", مقال لمجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية, جامعة افلو, العدد02, سنة 2018, ص51.

المحكمة, وللمتهم الحق في الاطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي,[1] وكل هذه الإجراءات وجب احترامها وإلا كان محضر الاستجواب باطلا.

وبعد الانتهاء من الاستجواب لابد من وضع نسخة من ملف الإجراءات الدعوى تحت تصرف المحامي من أجل الدفاع عن موكله ,ويمكنه الاتصال بحرية على انفراد بالمتهم في مكان مهيأ لهذا الغرض,[2] طبقا لنص المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15-02 بقولها (توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ...).

***الفرع الثاني: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة فورا:***

بعد الاستجواب وتبليغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة يقوم وكيل الجمهورية كذلك بتبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة فورا,[3] وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 2 من الأمر رقم 15 -02 بقولها (يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة, كما يبلغ الضحية والشهود بذلك), والغرض من تبليغهم للحضور أمام المحكمة لكي يتم سماعهم من طرف قاضي الحكم المشرف على جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم,[4] إلا أنه يطرح تساؤل حول كيفية تبليغهم بالجلسة؟ هل شفاهة أم كتابة أم الإشارة إليه في محضر الاستجواب؟ في حين أنه من الأجدر -من وجهة نظرنا- أن يتم تبليغهم بموجب محضر تبليغ حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة إجراءات التكليف بالحضور من أجل تحديد

[1] – منير شرقي, المرجع السابق, ص101.

[2] –عبد الحكيم دريهمي, المرجع السابق , ص ص 289, 290.

[3] – دوادي نجاة , المرجع السابق , ص50 .

[4] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق , ص26

طبيعة الحكم (حضوري, حضوري اعتباري, غيابي ), وبالتالي تفادي تأجيل القضية, أما بالنسبة لحضور المتهم فلا يطرح أي إشكال مادام تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[1]

***الفرع الثالث: حق المتهم الاستعانة بمحامي.***

لقد حرص المشرع الجزائري في دستور2020 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 على تقرير حق الدفاع, من خلال المادة 175 منه التي تنص:(أن الحق في الدفاع معترف به...), وفي الفقرة الثانية منه نصت على أنه (...الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية), وهذا الحق حرص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 14,[2] ومن هذا المنطلق فإنه يستلزم لتحقيق العدالة الجزائية ضمان الاستعانة بمحام في كل مراحل الدعوى المقامة ضد المشتبه فيه لضمان سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته, خصوصا في إجراء الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية عند تقرير اللجوء إلى إجراء المثول الفوري لإخطار جهة الحكم,[3] فيقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم حول ما نسب إليه من وقائع, في حضور محاميه وينوه في ذلك على محضر الاستجواب, وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر3 [4] السالفة الذكر–ومن وجهة نظرنا– نعيب هذه المادة في عدم استخدام صيغة الوجوب إذ استعملت صيغة الجواز بقولها (للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامي ...), على عكس المشرع الفرنسي الذي استخدم صيغة الوجوب بالاستعانة بالمحامي, وإذا تعذر الاستعانة بالمساعدة القضائية من خلال تعيين محامي له.[5]

---

[1] – بوسري عبد اللطيف, نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري, مقال في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 15, العدد 01, سنة 2017, ص 473.

[2] – أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16/ ديسمبر 1966.

[3] – عبد الله دريهمي، المرجع السابق , ص289

[4] – لوني فريدة, المرجع السابق , ص 188.

[5] – لونيسي رندة, المرجع السابق, ص34.

وإذا استعان المتهم بمحامي يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف المحامي نسخة من ملف الإجراءات, كما يجب عليه أن يوفر للمحامي مكان للاتصال المباشر بالمتهم بمجرد إخطاره بأنه سيمثل أمام محكمة الجنح للمثول الفوري, وذلك من خلال توفير غرفة خاصة للمحادثة المباشرة بين المتهم والمحامي[1], وتكون هذه الغرفة وفق معايير تقنية محددة.[2]

إذن فللمحامي دور مهم في إجراءات التحقيق خاصة في الاستجواب فهو يراقب الإجراءات وجميع الشكليات والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته,[3] وإلى جانب ذلك فوجود المحامي مع المتهم يزيد ويقوي معنوياته كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق, وبالتالي فهو ضمانة من أجل تحقيق محاكمة عادلة, ونحن إذ نثمن هذا الإجراءات الجديدة التي جاء بها المثول الفوري, من خلال الاستعانة بمحامي واتصاله بالمتهم بكل حرية, ناهيك على إلزامية وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وبالتالي تعزيز حق الدفاع والذي لم يكون مطبق من قبل , إلا أننا نعيب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد المدة لاتصال المحامي بالمتهم في الغرفة الخاصة بالمحادثة, واقتصار دور المحامي–السلبي– في دور الملاحظ في الاستجواب دون تمكينه بالتدخل أو طرح الأسئلة أو المناقشة.[4]

## ***المطلب الثاني :إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة.***

عند استكمال جميع الإجراءات أمام وكيل الجمهورية بعد تقديم المشتبه فيه واستجوابه, يبلغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام قاضي الجنح المختص بالمثول الفوري ويبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا, ويبقي المتهم تحت الحراسة الأمنية[5] لكي يحال إلى محكمة الجنح على أساس المثول

---

[1] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق , الطبعة الثانية , سنة 2016 , ص ص 353 , 356

[2] – انظر التعليمة الوزارية لوزارة العدل,المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية رقم 15/777 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015.بخصوص انجاز أماكن مخصصة في كل المحاكم لتمكين اتصال المتهم بدفاعه,تاريخ الاطلاع 2023/03/24 متوفرة على الموقع : www.mjustice.dz

[3] –الويزة النجار, المرجع السابق, ص 328.

[4] – داودي نجاة ,المرجع السابق, ص49.

[5] – محمد حزيط, المرجع السابق, ص 105.

الفوري[1], على هذا الأساس تنعقد جلسة في إطار ما يسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو احد القضاة بالمحكمة, بحضور الأطراف: المتهم ودفاعه, والضحية ودفاعه, والشهود, وتكون الجلسة وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة.[2]

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة وفي نفس اليوم المقدم فيه أمام وكيل الجمهورية, لأن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة والبساطة في الإجراءات, أما استثناءا إذا كانت القضية غير مهيأ للفصل فيه لسبب محدد يمكن أن تأجل القضية إلى أجل لاحق,[3] ومن هذا المنطلق يمكن أن نقسم إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة إلى قسمين القسم الأول محاكمة المتهم فورا إذا كانت القضية مهيأ للفصل وهذا ما نتناوله في (الفرع الأول) والقسم الثاني تأجيل محاكمة المتهم إذا لم تكن القضية مهيأ للفصل يتم تنوله في (الفرع الثاني), ثم نتناول الآثار المترتبة على تأجيل محاكمة المتهم في (الفرع الثالث).

### ***الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا .***

بعد تهيئة ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية تهيئة كاملة, لا تترك مجالا لتأجيل القضية من طرف القاضي, يرسل الملف إلى مصلحة الجدولة لاستكمال الوثائق وجدولته في نفس يوم تقديم المتهم, ثم يرسل الملف إلى قاضي الجنح المختص بالمثول الفوري للاطلاع عليه,[4] وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم, وحضور جميع الأطراف والشهود, ويوجه له التهمة المتابع, ويبلغه بأنه محال على محكمة بموجب المثول الفوري, كما يقوم بتنبيه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محامي يمثله وينوه الرئيس عن ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[5] طبقا لأحكام المادة 339 مكرر5 من الأمر 15-02 والتي تنص

---

[1] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الرابعة, سنة 2019, ص 182.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق، سنة 2016, ص ص 356 , 357

[3] – بوصيدة فيصل, المرجع السابق, ص224.

[4] – عبد الله دريهمي, المرجع السابق, ص295.

[5] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الرابعة, سنة 2019, ص182.

على انه (يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم... )، وتخلف هذا التنبيه في الحكم يجعل الحكم قابل للإبطال من طرف المحكمة العليا،[1] وفي حالة التي يستعمل فيها المتهم حقه بتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل لاختيار محامي،[2] وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 339مكرر5 من الأمر 15-02 بنصها (... إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل ..)، فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر حكمه في نفس الجلسة وهو ما نتطرق إليه (أولا) وإما يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة وهو ما نتطرق إليه (ثانيا).

### *أولا :الفصل في القضية في نفس الجلسة*

إن هذه الحالة تكون إذا اختار المتهم محاميا للدفاع عنه، أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محامي،[3] ويريد أن يشارع بدون محامي في نفس يوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل جوانبها،[4] من حيث كون الملف كامل وأطراف الدعوى حاضرين والقضية واضحة، فلا تترك مجالا لتأجل القضية، فإنه يمكن للقاضي أن يفصل في القضية وتجرى محاكمة المتهم فورا وعلنا وبحضور جميع الأطراف وفقا للإجراءات المعمول بها،[5] حيث تتعمق بالتحقيق النهائي أو في إجراءات المرافعات وذلك من خلال التحقق من هوية المتهم وتعريفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى، وتنبيه بالاستعانة بالمحامي ثم التحقق من حضور الأطراف الأخرى أو غيابهم خاصة المدعي المدني والشهود،[6] واستجوابه من

---

[1] – نجيمي جمال , المرجع السابق , ص 202.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق , ص 183.

[3] – لوني فريدة, المرجع السابق, ص189.

[4] – محمد لمعيني ونصر الدين عاشور, المرجع السابق, ص182.

[5] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة 6, سنة 2022, ص203.

[6] – العربي نصر الشريف, "المثول الفوري, الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02", مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة الطاهر مولاي بسعيدة, العدد الثامن, سنة 2017, ص 307.

طرف رئيس الجلسة عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه, ثم ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة, ويقدم المدعي المدني طلبه للتعويض, وفي المرحلة ما قبل الأخيرة تعطى الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية, وبعدها يحيل رئيس الجلسة الكلمة إلى محامي المتهم للدفاع عنه وتعطى الكلمة الأخيرة للمتهم, ويعد هذا الحق أساسي فبإغفاله يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلو بحقوق الدفاع فيكون المتهم أخر من يتكلم,[1]وبذلك تتم إجراءات التحقيق النهائي والمرافعات, وبعدها يمكن للمحكمة بعد المداولة أن تنطق علنيا بالحكم بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة لاسيما إذا لم يكن هناك سبب جدي لتأجيل القضية حيث يبت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة ضمانا للحق في إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول,[2] وهذا ما أكدته المواد 343 وما يليها من الأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المتعلقة بالمرافعات الشفهية وحضور المتهم وطرح الأسئلة ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم, حيث تنص المادة على (يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق المادتان 91 و92 من هذا القانون ).

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكم حكما في القضية -حتى وان توافرت الأدلة- يخلى سبيل المتهم إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم بقرار مسبب رهن الحبس المؤقت إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة,[3] وهذا ما أكدته المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية,[4] بنصها (يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا

[1] – بوسيري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ص 476 ,477

[2] – عبد الله اوهايبية, المرجع السابق, ص 190 .

[3] – لويزة النجار, المرجع السابق, ص 329.

[4] – أنظر المادة 358 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي ها لا تقل عن سنة حبس أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه....), فيخلى سبيل المتهم في الأصل إن لم تقرر المحكمة بأمر من الرئيس إيداعه رهن الحبس, ولذلك على وكيل الجمهورية الانتباه دائما إلى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم التماساته بتوقيع العقوبة, وإلا فإن المتهم يخلى سبيله ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس المؤقت بقرار مسبب[1], ويخلى سبيل المتهم أيضا إذا استفاد من البراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو عقوبة النفع العام أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة الغرامة, وإذا صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن حبسه كذلك على الإطلاق بمفهوم المخالفة للمادة 358 السابقة الذكر, ولأنه أصلا لم يكن محبوسا بل يحاكم حرا.[2]

وعليه كقاعدة عامة فإنه لا يجوز حبس المتهم في نفس الجلسة حتى وإن كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة, إذ يبقي المتهم المحكوم عليه في حالة إفراج إلى أن يصبح الحكم نهائيا واتخاذ إجراءات تنفيذه غير أنه إذا كانت العقوبة لا تقل عن الحبس لمدة سنة يمكن للمحكمة وبطلب من النيابة أن تأمر بقرار معلل ومسبب بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية حسب ما أكدته المادة 358 السابقة الذكر.[3]

***ثانيا: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة:***

بعد النظر في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورا وعلنا وبحضور جميع الأطراف الدعوى ووفقا للقواعد العمامة للمحاكمة العادلة وبعد المداولة, للمحكمة أن تنطق بالحكم مباشرة بعد الانتهاء من المداولة مباشرة , ويمكنها تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة بالرغم من كون القضية مهيأة للفصل,[4] فمن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة حيث

[1] – هلالبي خيرة و تربح مخلوف, المرجع السابق, ص54.

[2] – علي شملال, المرجع السابق, الكتاب الأول, سنة 2016, ص168.

[3] –بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص477 .

[4] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص357.

تطرح تساؤل كبير حول مصير المتهم يفرج عنه أو يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت أما من الناحية العملية فان اغلب القضاة يتجنبون تأجيل النطق في القضية في قضايا المثول الفوري من اجل تفادى الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا,[1] وهذا ما نعتبره – حسب رأينا المتواضع– ثغرة في القانون وعلى المشرع الجزائري معالجتها من خلال تعديل بعض المواد وذلك من خلال منح القاضي إمكانية تأجيل القضية من اجل النطق بالحكم مع تمكينه بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حر بنص صريح بغض النظر عن مدة العقوبة .

***الفرع الثاني: تأجيل محاكمة المتهم.***

القاعدة العامة في المثول الفوري هو محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة باعتبار أن إجراء المثول الفوري يقوم أساسا على مبدأ السرعة في الإجراءات وتبسيطها وتيسيرها وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة للمحكمة وفقا لهذا الإجراء, إلا أنه كما هو معروف لكل قاعدة عامة استثناءات من خلاله يمكن تأجيل القضية لأقرب جلسة ممكنة,[2] فبالرجوع إلى المادة 339 مكرر5 من الأمر رقم15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها (... إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل. إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة), لذلك نجد أن المشرع أورد حالتين يمكن من خلالهما للقاضي أن يؤجل في القضية المحالة إليه بموجب المثول الفوري, ألا وهما تمسك المتهم بحقه في الدفاع وهذا ما سنتناوله (أولا), وكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيهاوهذا ما سنتناوله ( ثانيا),[3] غير أنه أغفل التطرق لحالة أخرى تمثلت في كون الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري(ثالثا). وسوف نتناول كل حالة بنوع من التفصيل.

[1] – الويزة نجار, المرجع السابق, ص330.

[2] – شرقي منير, المرجع السابق, ص112.

[3] –بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص ص 473 ,474 .

***أولا : تمسك المتهم بحقه بالدفاع:***

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن ممثلا بواسطة محامي وعليه أن ينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[1], وهذا ما تطرقت اليه المادة 339مكرر5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها (يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم ...). كما أن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراء محاكمته في نفس الجلسة.

فإذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فإن المحكمة تؤجل القضية وتعطيه مهلة لا تقل عن 03 أيام لتحضير دفاعه,[2] حسب نص المادة 339 مكرر5 فقرة 02 من الأمر رقم 15-02 السابق الذكر بنصها:(إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل), ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لهذا التأجيل أما بالنسبة للمدة القصوى لهذا التأجيل فان المشرع الجزائري لم يحددها وأغفلها -خاصة في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا[3]- على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي الذي حصر مهلة التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع كحد أقصى حسب نص مادته 397 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي,[4]غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الخيرة من المادة 339 مكرر5 من الأمر15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, التي أشارت إلى مدة التأجيل في حالة لم تكن القضية مهيأة للفصل إلى أقرب جلسة ممكنة, والتي لا تتجاوز عادة أسبوع ذلك أن المعمول به أن كل قاضي يؤجل القضية إلى جلسته القادمة دون إحالتها إلى فرع أخر,[5] والملاحظ من خلال استقراء المادة 339 مكرر5 بأن حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة للمتهم حيث

---

[1] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الثانية, سنة 2016, ص ص 356 ,357.

[2] – لوني فريدة , المرجع السابق, ص189

[3] – دريسي عبد الله و بلواطة السعيد, المرجع السابق, ص280

[4] - Cristian Guery . Le guide des audiences correctionnelles . Edition Dalloz .paris . 2013-2014 p 696

[5] – شرقي منير, المرجع السابق, ص113.

ترك لهذا الأخير الحرية في الاستعانة بمحامي وهو ما يستخلص من عبارة "إذا استعمل المتهم حقه .." من المادة 339 مكرر5 والتي تفيد الجواز والاختيار دون الإلزام. ومهلة ثلاث أيام على الأقل التي تمنحها المحكمة للمتهم إن استعمل حقه في تحضير دفاعه هي مهلة كافية لتمكينه من اختيار محامي وحضوره.[1]

***ثانيا :الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.***

إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو ضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة, لاسيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق القضائية,[2] أو غيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه,[3] هنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة,[4]وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر5 من الأمر السالف الذكر, لذلك فملف الدعوى وجب أن يكون مستوفي لكافة الوقائع والبيانات اللازمة, من التحقيق الابتدائي, محاضر سماع الضبطية والمعاينات المطلوبة, وكذا محاضر استجواب لدى وكيل الجمهورية, وحضور الشهود والضحايا, وكذا صحيفة السوابق القضائية للمتهم وشهادة ميلاده كل هذه المحتويات في الملف يجب أن تستوفى, وإلا أصبح الملف غير مهيأ للفصل فيه مما يضطر القاضي إلى تأجيل الفصل في القضية إلى أقرب جلسة,[5]ومنه لابد على النيابة العامة أن تحرص أثناء التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها في الجلسة الأولى دون تأجيلها, بسبب نقص وثائق في ملف القضية, وتحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس هذا الإجراء,[6] لذلك نجد في التشريع

[1] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة الرابعة, سنة 2019 , ص183.

[2] – تشانشتشان منال, المرجع السابق, ص164.

[3] – بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص474.

[4] – بوصيدة فيصل, المرجع السابق, ص224.

[5] – محمد لمعيني ونصر الدين عاشور, المرجع السابق, ص183

[6] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص20.

الفرنسي أن من بين الشروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.[1]

***ثالثا: في كون الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري.***

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم ينص على هذه الحالة, مما يعتبر فراغا قانونيا, وهذا ما تبين بعد تطبيق إجراء المثول الفوري على ارض الواقع,[2] حيث الملف عند تقديمه إلى وكيل الجمهورية وباعتباره سلطة الاتهام والسلطة المنوط بها تكييف القضية بحكم سلطة الملائمة المخولة له, فيمكن له تكييف الوقائع المعروضة عليها على أنها جنحة متلبس بها, ولا تحتاج إلى تحقيق قضائي, وكون القضية جاهزة للفصل فيها بموجب إجراءات المثول الفوري في تقديره وفي نظره,[3] ولكن يمكن لقاضي الجلسة المكلف بالفصل في قضايا المثول الفوري أن يقرر –حسب تقديره هو كذلك – بعدم ملائمة إجراءات المثول الفوري للوقائع المحالة إليه في الملف الجزائي, فقد تتطلب القضية خبرة فنية أو تقنية تتطلب مدة كبير للفصل فيها أو تكون معقدة بالقدر الذي يستلزم معه إجراء تحقيق قضائي وأن التحقيق الابتدائي لم يشمل أو لم يتضمن جميع أطراف القضية أو واقعة ما, الأمر الذي لا يمكن تجاوزه بحجة العمل بمبدأ السرعة في الإجراءات بموجب إجراءات المثول الفوري ,وبالتالي القاضي بعد دراسته للملف –حسب تقديره – فانه يرى بأنه لا مجال لإعمال إجراءات المثول الفوري, وهنا يعيد القاضي ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتتخذ الإجراءات اللازمة من أجل فتح تحقيق قضائي وإخطار قاضي التحقيق,[4]وهنا يطرح إشكال في كيفية الفصل في حرية المتهم والمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه النقطة, على عكس المشرع الفرنسي الذي أحالها إلى قاضي الحريات للفصل في حرية المتهم.[5]

---

[1] – تشانشان منال, المرجع السابق, ص164.

[2] – لونيسي رندة, المرجع السابق, ص45.

[3] – شرقي منير, المرجع السابق, ص114.

[4] – لونيسي رندة, المرجع السابق, ص ص 45 , 46.

[5] -Cristian Guery . Le guide des audiences correctionnelles . Edition Dalloz .paris . 2013-2014 p 697

***الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تأجيل محاكمة المتهم:***

ينشأ عن تأجيل النظر في ملف المثول الفوري من قبل القاضي الجزائي أثار متمثلة أساسا في ضرورة البت في وضعية حرية المتهم, ضمانا لمثوله في الجلسة اللاحقة المؤجل اليها الملف, وذلك من خلال الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد, هذا من خلال اتخاذ أحد التدابير التالية,[1] بناءا على معايير موضوعية تحدد الهدف منها هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بنصها: (إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية:

1)ترك المتهم حرا.

2)إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1.

3)وضع المتهم في الحبس المؤقت.

(لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة), وبالتالي في حالة تأجيل المحاكمة, على المحكمة اتخاذ أحد التدابير المذكورة في المادة, علما أن الأوامر التي تصدرها بهذا الصدد هي غير قابلة للاستئناف,[2] ويلاحظ أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب هذه التدابير ولم يكن هذا التدرج عبثا وإنما استجابة لمقتضيات قرينة البراءة,[3] فبدأ بالمبدأ أي ترك المتهم حرا وهو الأصل (أولا) ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية (ثانيا) وانتهاء إلى أخر تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت (ثالثا), وعلى هذا الأساس سوف نتناول كل تدبير بنوع من التفصيل وبنفس التدرج.[4]

---

[1] – الويزة النجار, المرجع السابق, ص330.

[2] – عبد الرحمان خلفي, المرجع السابق, الطبعة السادسة, سنة 2022, ص203.

[3] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص25.

[4]– بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص474.

***أولا : ترك المتهم حرا.***

عملا بالمبدأ الدستوري كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته المنصوص عليه بالمادة 41 من دستور الجزائر2020 بنصها (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة), فقرينة البراءة تعتبر ضمانة للمتهم ولو قامت حوله شبهات, أو أدلة, ما لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي بالإدانة من جهة قضائية مختصة,[1] لذلك قد يلجا القاضي لترك المتهم حرا بعد تأجيل القضية في المثول الفوري, وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 بعد تقديم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة في الجلسة المؤجل إليها الملف, كعدم خطورة الوقائع, له موطن ومحل قار معروف, وعدم وجود قرائن كافية ضد المتهم, أو الجريمة في حد ذاتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية,[2] والأهم هو ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة, وكان تركه حرا ليس من شانه التأثير على الشهود أو الضحية, وترك المتهم حرا هو الأصل واستجابة لمتطلبات قرينة البراءة, مع العلم أن القاضي غير ملزم بتسبب هذا الأمر ولا تحريره, لأن التسبيب يكون من أجل الطعن, في حين أن القانون صرح بعدم قابلية هذا الأمر للاستئناف وعليه ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف.[3]

***ثانيا: إخضاع المتهم إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي المعدل والمتمم.***

إن الرقابة القضائية تعد بديلا للحبس المؤقت استحدثها المشرع للحد من خطورة الحبس المؤقت, فهي أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية, لأنها لا تحرم الفرد من حريته كاملة, ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا ووضعه في الحبس المؤقت, وذلك عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية كفيل بضمان مثوله أمام المحكمة في الجلسة

[1] – لونيسي رندة, المرجع السابق, ص45.

[2] – لوني فريدة, المرجع السابق, ص189.

[3] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص25.

اللاحقة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى,[1] وبالتالي يمكن اللجوء إليها في حالة تأجيل ملف المثول الفوري طبق لنص المادة 339 مكرر6 من الأمر 15-02, فإن قرر القاضي الحكم اللجوء اليها فعليه أن يصدر أمرا خاصا يقرر فيه التدابير التي تلزم المتهم بالتقيد بها,[2] وعليه أن يختار ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم, ومدى ملائمة كل إجراء تدبير مع شخصية المتهم والتي تضمن امتثاله أمام المحكمة في تاريخ الجلسة المؤجلة للفصل في الملف,[3] ويسند إلى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية, وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر7 من الأمر15-02 بنصها: (تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية في المادة 339 مكرر 6 أعلاه ...), وقد نصت المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على عدة التزامات للرقابة القضائية والتي منها: عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من القاضي, والمثول اليومي أو الدوري أمام السلطة العمومية أمنية أو قضائية, وتسليم كافة الوثائق التي من شانها تسهل مغادرة المتهم لأرض الوطن, والتوقف عن أداء بعض النشاطات المهنية إذا كانت التهمة متعلقة بنشاط المتهم المهني,[4] أما في حالة الإخلال بالالتزامات الواردة في أمر الرقابة فإنه لا يترتب عليه وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق, وإنما تجعله مرتكبا لجريمة منصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية,[5] (والتي تعاقب كل من خالف أمرا قضائيا ترتب عنه التزام تدبير قضائي بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500 إلى 50000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين), وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر7 من الأمر 15-02 بنصها (... في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة

[1] – بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص475 .

[2] – تشانشتان منال, المرجع السابق, ص165.

[3] – بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص475.

[4] – محمد لمعيني و نصر الدين عاشور, المرجع السابق, ص184 .

[5] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص25.

129 من هذا القانون ), كما يتعين على القاضي الحكم وعند الفصل في ملف الدعوى أن يأمر برفع الرقابة القضائية التي أمر بها في جلسة المثول الفوري الأولى, لانتهاء سبب وجودها بانتهاء المحاكمة وصدور حكم جزائي وهذا ما أكدته المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

***ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:***

إن المادة 339 مكرر6 من الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد نصت على تدبير الحبس, في حالة تأجيل القضية المثول الفوري, فالحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم وإيداعه الحبس لمدة من الزمن خلال مرحلة تأجيل الملف إلى جلسة ثانية, وهو من أهم التعديلات التي طرأت بموجب الأمر15-02, بتحويل صلاحية الإيداع من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة إلى قاضي الحكم,[2] فلجوء المحكمة إليه هو بمثابة الخيار الأخير وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي, في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم, أو كانت الوقائع جد خطيرة, أو هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط وحماية للضحايا والشهود أو لضمان عدم تواطؤ المتهمين أو المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم ... الخ,[3] ونشير هنا أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عند تأجيل القضية ليس اقتناع شخصي مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته بقدر ما هو مجرد إجراء احترازي, يضمن من خلاله مثول المتهم أمام المحكمة في تاريخ تأجيل الجلسة وسلامة إجراءات المتابعة الجزائية,[4] وبالتالي وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يعنى بالضرورة إدانة المتهم وعقابه بعقوبة سالبة للحرية عند المحاكمة, لأن العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة بعد المحاكمة, وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة, والتي قد لا تتوفر قبل المحاكمة,[5] وعليه يجب على القاضي تحرير أمر الوضع رهن الحبس المؤقت عن

[1] عبد الله اوهايبية, المرجع السابق, ص468.

[2] – محمد لمعيني ونصر الدين عاشور, المرجع السابق, ص185.

[3] – تشانتشان منال, المرجع السابق, ص166.

[4] – العربي نصر الشريف, المرجع السابق, ص311.

[5] – بولمكاحل احمد, المرجع السابق, ص25.

طريق أمين الضبط الذي يستخرج ثلاث نسخ من الأمر, ويوقعه القاضي ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يدخل حيز التنفيذ, ومنه يوضع المتهم في المؤسسة العقابية إلى غاية مثوله أمام المحكمة من جديد في تاريخ التأجيل المحدد.[1]

نلاحظ أنه في حالة تأجيل قضية المثول الفوري فبالنسبة لوضعية المتهم في الجلسة الثانية, فإذا كان موقوفا جاء به مقيدا أمام المحكمة, أما إذا كان في حالة إفراج أو تدبير من تدابير الرقابة, فإنه يدخل مع الضحية جنبا إلى جنبا, ففي حالة صدور حكم جزائي في نفس الجلسة يقضي بالبراءة أو عقوبة النفع العام فيخلى سبيله من الجلسة الأولى, في حين إذا كانت العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية فإنه يبقي في الحبس في حالة التأجيل وإيداعه الحبس المؤقت حتى ولو العقوبة أقل من سنة.[2]

كما نلاحظ من خلال تطبيقات المثول الفوري اليومية على أرض الواقع في المحاكم, أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الدعوى قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه, والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية, فمثلا: متهم متابع بجنحة حيازة محذرات لغرض الاستهلاك دون سبب شرعي ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذة, فهو سيبقي حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمر بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترطه ذلك المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية, في حين أن متهم أخر في نفس الوضعية تماما وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت, فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه,[3] أما في حالة ما اذا كان المتهم قد وضع في وضع إفراج أو رقابة

[1] – شرقي منير, المرجع السابق, ص121.

[2] – بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص477.

[3] – تشانتشان منال, المرجع السابق, ص167.

قضائية وصدر حكم جزائي يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو بلغت 04 سنوات, فإنه يبقى حرا إلا إذا اقترن الحكم بأمر إيداعه المؤسسة العقابية في الجلسة من طرف رئيس الجلسة.[1]

كما يثور التساؤل حول هل يجب على القاضي أن يفصل في الحبس المؤقت الذي أمر به بعد فصله في موضوع القضية المعروضة عليه؟ أي مآل أمر بالحبس المؤقت الذي يأمر به القاضي عند تأجيله للقضية خاصة بعد الحكم في القضية بالبراءة أو بغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة النفع العام.[2]

[1] – محمد لمعيني ونصر الدين عاشور, المرجع السابق, ص ص 186,187.

[2] – تشانتشان منال, المرجع السابق, ص167.

## المبحث الثاني: الأثر الايجابي والأثر السلبي للمثول الفوري:

إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 كبديل لإجراء التلبس, وقد دخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي بداية 24 جانفي 2016,[1] وعند تطبيقه في المحاكم الجزائية انقسمت آراء رجال القضاء وفقهاء القانون حوله بين مؤيدين ومعارضين, ومن أجل تقدير مدى نجاعته منذ دخوله حيز التنفيذ, لابد علينا من تحديد أثره الايجابي والسلبي على أطراف الخصومة وعلى الجهاز القضائي بصفة عامة, ومن هذا المنطلق يمكننا تقسيم دراستنا إلى قسمين بحيث نتطرق إلى إيجابياته بالنسبة إلى أطراف الخصومة وجهاز القضاء (مطلب أول), ثم نتطرق إلى سلبياته بالنسبة أطراف الخصومة وجهاز القضاء(مطلب ثاني).[2]

[1] – أنظر تعليمة وزارة العدل مديرية الشؤون القانونية والقضائية رقم 2016/0032 المؤرخة في 2016/01/24.

[2] – زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص75.

## المطلب الأول: الأثر الايجابي إجراء المثول الفوري:

إن تطبيق نظام المثول الفوري قد أظهر عدة مزايا بالنسبة إلى أطراف الخصومة ولجهاز القضاء, وخلف الأثر الايجابي لهما, هذا ما نستشفه من مواده المادة 339 مكرر إلى339 مكرر7 من الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, وما سنستعرضه في شكل نقاط نحاول أن نحدد فيها بعض تلك المزايا من خلال تحديد أثره الايجابي بالنسبة إلى أطراف الخصومة وهذا ما سنتناوله في(فرع أول), ومن خلال تعداد أثره الايجابي على جهاز القضاء ما سنتناوله في (فرع ثاني).[1]

### الفرع الأول: الأثر الايجابي للمثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة:

يتكون أطراف الخصومة عادة من الضحية والمتهم والمحامي, ولقد جاء إجراء المثول الفوري بعدة ضمانات وامتيازات, تعزز حق الدفاع وتكرس المحاكمة العادلة لأطراف الخصومة القضائية خاصة بالنسبة للمتهم,[2] لذلك سوف نتناول أثره الايجابي على المتهم اولا ثم على المحامي ثانيا ثم الطرف المضرور ثالثا.

#### أولا/ بالنسبة للمتهم.

تبنى المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري رغبة منه في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة, ولقد كان المتهم المحور الرئيسي في هذا التعديل المستحدث, أين أقرالمشرع عدة حقوق وضمانات للمتهم وفقا لهذا الإجراء لم يسبق لها مثيل قبل التعديل,[3]ويظهر دلك من خلال النقاط التالية:

- تكريس المثول الفوري لحق الدفاع في كامل مراحل الدعوى سواء على مستوى الضبطية القضائية, أو على مستوى وكيل الجمهورية عند تقديمه واستجوابه, وذلك من خلال التنويه

[1] – زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص75.

[2] – داودي نجاة, المرجع السابق, ص56.

[3] – شرقي منير, المرجع السابق, ص134.

بمحضر الاستجواب على الاستعانة بمحامي, وكذلك على مستوى المحاكمة,[1] فقبل المحاكمة يمكن له الاتصال بمحاميه وتخصيص غرفة خاصة لهما, مع تمكين المحامي بنسخة من ملف الإجراءات ليتمكن من الدفاع عن المتهم, وأثناء المحاكمة من خلال تنويه القاضي للمتهم بان له الحق بالاستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك وإجابة المتهم في الحكم, وإعطاء مهلة لا تقل عن ثلاث أيام من اجل تحضير دفاعه, وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر5 السابقة الذكر.

- تحويل سلطة الإيداع من وكيل الجمهورية إلى قاضي المثول الفوري, تكريسا لمبدأ استقلال القضاء وتحقيقا للتوازن بين أطراف الخصومة, وتكريسا لضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا, لأن النيابة خصم شريف في الدعوى الجزائية.
- بقاء المتهم حرا إلى غاية محاكمته تكريسا لقرينة البراءة في تطبيق المثول الفوري, فبمثوله حرا غير موقوف أمام قاضي الجلسة يرفع من معنوياته ويساعد بشكل أفضل في تقديم دفاعه مما يؤثر إيجابا عليه وعلى الجلسة.[2]
- اتسام إجراءات المثول الفوري بالسرعة والنجاعة وتعزيز وتكريس قرينة البراءة, من خلال جملة من التدابير المتخذة التي اقرها المشرع حين الفصل في حرية المتهم طبقا للمادة 339 مكرر6 من الأمر رقم 15-02. كترك المتهم حر أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

احترام الحرية الشخصية للمتهم(عدم الإكراه أو التعذيب لسحب الاعتراف) خاصة عند استجوابه

- حضور المحامي مع المتهم في الضبطية القضائية وأمام وكيل الجمهورية مما يجعله يلم بالموضوع, وكذلك مثوله فورا (في نفس اليوم) أمام المحكمة.[3]

تلكم جملة من الآثار الايجابية والامتيازات والضمانات التي اكتسبها المتهم من خلال الإجراء المستحدث والمعروف بالمثول الفوري تعزز بها حق الدفاع للمتهم.

---

[1] – حمرون كاتية و بريك لهنة, المرجع السابق, ص51.

[2] – بولخوة ابتسام, المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب, دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي تبسي بتبسة سنة 2016 ص39.

[3]– زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص76.

***ثانيا/ بالنسبة للمحامي***

هناك ضمانات تعزز حق الدفاع للمتهم في إجراء المثول الفوري مقارنة مع مختلف الإجراءات الأخرى السابقة كالتلبس والمتمثلة في :

- تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم مباشرة في غرفة خاصة بهما,[1] وتمكينه من نسخة من ملف الإجراءات, وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر5 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.
- استجواب المتهم بحضور المحامي أمام وكيل الجمهورية, بحيث يساعد على مراقبة الإجراءات, ويمكن حضوره كذلك مع المتهم أمام الضبطية وأمام المحكمة وبالتالي يتعزز حق الدفاع من خلال إجراء المثول الفوري.[2]

***ثالثا/ بالنسبة للطرف المضرور(الضحية, الطرف المدني):***

رغم أن الضحية الحلقة الأضعف في إجراءات المثول الفوري, إلا أنه تمتع بجملة من الامتيازات من خلال تطبيقه والتي تتمثل أساسا في:

- سرعة المثول والمحاكمة للمتهم تطفئ نار الغل لدى الطرف المضرور وتمحو فكرة الثأر لديه
- كذلك سرعة التي يمتاز بها المثول الفوري خاصة أمام وكيل الجمهورية تغلق الباب أمام المتهم للتأثير على الضحايا والشهود وإخفاء وطمس آثار الجريمة.[3]

[1] – شرقي منير, المرجع السابق, ص134.

[2] – زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص76.

[3] – المرجع نفسه, ص76.

***الفرع الثاني: الأثر الايجابي بالنسبة للجهاز القضائي:***

لقد تجلت ايجابيات المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي في النقاط التالية:

- التقليل من عدد القضايا المطروحة على القضاة التي أرهقتهم, واحتلال الجزء الأكبر من الوقت للقضايا البسيطة التي لا تستحق كل ذلك الوقت,[1]
- تمكين القاضي من الملف في أسرع وقت واطلاعه عليه للفصل فيه بنفس اليوم تطبيقا لمبدأ السرعة في الفصل.
- إعطاء الوقت الكافي للقاضي لإعادة دراسة الملف إذا تأجلت القضية بطلب من المتهم أو دفاعه, أو إذا رأت المحكمة بأن القضية غير مهيأة للفصل فيه للفصل في الدعوى على أحسن وجه,[2]
- بسبب تطبيق الإجراءات القديمة لوحظ كثرة المحبوسين الذي كلف خزينة الدولة أموال باهظة للتكفل بهم وإعادة فتح مؤسسات عقابية جديدة, وبدخول إجراءات المثول الفوري حيز التنفيذ لوحظ تراجع كبير وفعلي في عدد الموقوفين مؤقتا في مؤسسة إعادة التربية وذلك نتيجة نزع سلطة الإيداع من يد وكيل الجمهورية ومنحها لقاضي الجنح[3], هذا ما مكن المؤسسة العقابية – مع التقليل من المحبوسين مؤقتا– من القيام بدورها الحقيقي, في إصلاح وتهذيب وتربية المحبوسين لمدة طويلة.

وأخيرا بالإضافة إلى كل تلك الايجابيات فإن المثول الفوري له الأثر على المجتمع ككل, فهو يعيد الثقة بين أفراد المجتمع والعدالة, باعتبار أنه يقوم على مبدأ السرعة في الفصل في الدعوى, مما يؤدي إلى إرضاء وامتصاص غضب الضحية, وتهدئة الناس ومحو الأثر السلبي للجريمة المشهودة أو التلبس.[4]

---

[1] – دوادي نجاة, المرجع السابق, ص57.

[2] – زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص77.

[3] – شرقي منير, المرجع السابق, ص136.

[4] – حمرون كاتية و بريك لهنة, المرجع السابق, ص59.

## المطلب الثاني: الأثر السلبي للمثول الفوري:

رغم أن سياسة المشرع من استحداث إجراء المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء, من خلال تعزيز سلطته لحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة, وتيسير الإجراءات الجزائية من جهة أخرى, إلا أن التطبيق الميداني له أسفر على جملة من الآثار السلبية, سواء في مواجهة أطراف الخصومة, أو في مواجهة الجهاز القضائي,[1] خاصة بعد دخوله حيز التطبيق إلا بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية, بحيث صدر الامر15-02 المتعلق بالمثول الفوري بتاريخ 24 جويلية 2015, وتم تطبيقه بناءا علي التعليمة وزارة العدل مديرية الشؤون القانونية والقضائية رقم 2016/0032 المؤرخة في 24 جانفي 2016.

وعلى هذا الأساس سوف تطرق إلى الأثر السلبي بالنسبة لأطراف الخصومة في الفرع الأول ثم نتناول أثره السلبي بالنسبة لجهاز القضاء في الفرع الثاني.[2]

### الفرع الأول: الأثر السلبي للمثول الفوري بالنسبة إلى أطراف الخصومة:

إن التطبيق الميداني للمثول الفور يخلف العديد من الآثار السلبية على أطراف الخصومة سواء ضحايا أو متهمين أو محامين أو شهود ومن هذا المنطلق سنتناول الأثر السلبي للمثول الفوري على كل أطراف الخصومة السالفة الذكر كل واحد على حدى.[3]

[1] – شرقي منير, المرجع السابق, ص137.

[2] – راجع تعليمة وزارة العدل مديرية الشؤون القانونية والقضائية رقم 2016/0032 المؤرخة في 24 جانفي 2016.

[3] – بلخوة ابتسام, المرجع السابق, ص38.

**أولا: الأثر السلبي للمثول الفوري بالنسبة للضحية.**

إن أكثر ما يعاب على المشرع الجزائري عند استحداثه لإجراء المثول الفوري هو إغفاله وتناسيه لأمر الضحية في الدعوى الجزائية, رغم أنه طرف وخصم في الدعوى العمومية:

- حيث لم ينص على منحه حق الاستعانة بمحامي عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.
- عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليه.[1]
- عدم قيام رئيس قسم الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق بتحضير دفاعه, كما هو الحال بالنسبة للمتهم.
- كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية, الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر6 من الأمر 15-02 .
- فالضحية في الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت الجريمة ضده, واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونا, إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة,[2] إذا هذا الإجراء لم يوازن بين طرفي الخصومة الجزائية, فركز على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي متناسيا وجود طرف ثاني في الخصومة الجزائية.
- في حالة عدم تمسك المتهم بدفاعه ومطالبته بالمحاكمة فورا فإن الضحية يكون مشتت الأفكار بسبب الصدمة التي خلفتها الجريمة لا يستطيع أن يدافع ويقدم طلباته بالشكل المناسب.[3]
- كما أن السرعة في الفصل لنفس اليوم التي يتصف بها المثول الفوري, قد لا تجعل القاضي يلم بكل ما هو في الملف, لأجل معرفة التعويضات التي يستحقها الطرف المضرور.

[1] – حمرون كاتية و بريك لهنة, المرجع السابق, ص62.

[2] – شرقي منير, المرجع السابق, ص138.

[3] – حمرون كاتية و بريك لهنة, المرجع نفسه, ص63.

- كما انه في حالة الحكم على المتهم في نفس الجلسة لا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية, مما يؤدي إلى زعزعت ثقة الطرف المضرور بجهة الحكم, كونها تترك المتهم حرا إذا كانت العقوبة المقررة للمتهم أقل من سنة.[1]

***ثانيا :الأثر السلبي للمثول الفوري بالنسبة للمتهم.***

رغم الآثار الايجابية التي جاءت في صالح المتهم بتطبيق إجراء المثول الفوري وإهماله للضحية, إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أثار سلبية للمثول الفوري على المتهم من خلال التطبيق العملي لهذا الإجراء,[2] والمتمثلة أساسا في الآثار السلبية المتعلقة بحق الدفاع رغم تكريس حق الدفاع:

- تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية, وكذا أثناء المحاكمة, وجعله أمرا اختياريا يخضع لرغبة المتهم , مما جعل أغلب المتهمين يستغنون عنه, مما يؤدي ربما لتلقيهم عقوبات قاسية.[3]
- رغم حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية, إلا أن دوره يبقي سماعيا فقط وملاحظ للإجراءات, فلا يمكنه التدخل ولا المناقشة, ضف إلى ذلك عدم تحديد المشرع لمدة الاتصال بين المحامي وموكله بعد تقديمه.[4]
- أما فيما يخص حق الاطلاع على ملف القضية هنا نقول أن الوقت لا يكفي المحامي للإلمام بكل صغيرة وكبيرة خاصة وأنه سيتجه مباشرة إلى المحاكمة.
- بالإضافة إلى آلية تأجيل هذا النوع من القضايا سيؤدي بقاضي الموضوع إلى إصدار أوامر الإيداع مما يعني ببساطة العودة إلى نفس النظام القديم.[5]

---

[1] – زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص80.

[2] – شرقي منير , المرجع السابق, ص138.

[3] – بوسري عبد اللطيف, المرجع السابق, ص472.

[4] - حمرون كاتية و بريك لهنة, المرجع السابق, ص66.

[5] – المرجع نفسه, ص67.

- عدم الفصل في بطلان محضر الاستجواب في حالة عدم إدراج حضور المحامي أو تنبيه المتهم بالاستعانة بمحامي .
- في حالة تخلف الشاهد وعدم حضوره جلسة المحاكمة بحجة استدعائه شفهيا وهذا يؤثر سلبا على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة ولم يحضروا.[1]
- تقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول الفوري من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية, وهذا ما يفتح المجال أمام النيابة في التعسف في استعمال هذا الحق.[2]
- أن المتهم يمثل في الجلسة بكل حرية ليس موقوفا من جهة, ومن جهة أخرى يكون تحت الحراسة الأمنية ,آلا يعتبر هذا مساسا بحرية المتهم,
- سرعة المحاكمة قد تؤثر سلبا على المتهم وحقوقه.
- جعل الأوامر الصادرة من قاضي الحكم المتعلقة بحرية المتهم خاصة تدبير الحبس المؤقت غير قابلة للاستئناف وهو ما يعتبر مساس بحرية المتهم.[3]
- كما أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا تؤجل دعواه والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية.[4]

[1] – حمرون كاتية و بريك لهنة, المرجع السابق, ص68.

[2] – المرجع نفسه, ص69.

[3] – دوادي نجاة, المرجع السابق, ص59.

[4] – زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص79.

***ثالثا: الأثر السلبي بالنسبة للمحامي والشهود:***

هناك أثار سلبية بتطبيق المثول الفوري على كل من المحامي والشهود وتتمثل في:

**فالنسبة للمحامي نجد:**

- عدم إعطاء الوقت الكافي للاطلاع المحامي على الملف, وحضوره عند التقديم أمام وكيل الجمهورية لا يخلو كونه حضور شكلي مراقب الإجراءات, فلا يستطيع توجه أسئلة ولا المناقشة أو الاعتراض.
- عدم حصول المحامي على نسخة من الملف مما يؤدي به لتصوير الملف على حسابه الخاص وإهدار للوقت الذي هو بحاجة إليه للاطلاع على الملف وتحضيره.
- في حالة تعدد المتهمين وأمام وجود غرفة محادثة واحدة يصعب اتصال المحامي بموكله.[1]

**أما بالنسبة للشاهد نجد:**

- يتم تبليغه شفهيا من طرف الضبطية القضائية للمثول أمام وكيل الجمهورية دون تحرير محضر تبليغ كتابي, مما يؤدي إلى إمكانية تخلفه عن الحضور بحجة عدم استدعاءه, وكذلك الحال بتبليغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بمثول المتهم فورا أمام محكمة الجنح دون تحديد كيفية التبليغ[2]
- فرض عقوبة مالية على الشاهد المتخلف عن الحضور دون تقديم عذر جدي.

***الفرع الثاني :الأثر السلبي للمثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي.***

لقد جاء المشرع الجزائري بإجراءات جوهرية بموجب المثول الفوري سايرت السياسة الجنائية المعاصرة, بالرغم من أن هذه التعديلات خلفت آثار ايجابية على جهاز القضاء, إلا أنها في الوقت

[1] – زيطة مسعودة, المرجع السابق, ص79

[2] – المرجع نفسه, ص 81.

نفسه أسفرت على عدة آثار سلبية على مستوى جهاز القضاء لم تكن في الحسبان,[1] ومن بين الآثار السلبية للمثول الفوري على جهاز القضاء نجد :

- انعقاد جلسة المثول الفوري في نفس اليوم تطرح ضغط على القاضي من حيث صعوبة التحكم في سير الجلسة.
- فبالرغم أن المثول الفوري يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه شكل ضغطا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة في أيام العطل إضافة للجلسات العادية.[2]
- زيادة القضايا الفجائية الواردة من المثول الفوري لتحال على الجلسات إعطاء الأولية للملفات الفجائية (ملفات المثول الفوري) على حساب الملفات المبرمجة لذلك اليوم وقد تكون فيها ملفات موقفين.
- السرعة في إحالة المتهم على المحاكمة يؤدي إلى سرعة الفصل وذلك مما يؤثر على نوعية الأحكام, بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لوروده بشكل فجائي على القضاة خاصة أنهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة.[3]
- إحالة قضايا المثول الفوري على جلسة الجنح المنعقدة لذلك اليوم يؤدي إلى تراكم الملفات للجلسة, مما يجعل القاضي مضطر إلى تأجيلها أو أخذ وقت مستقطع فيها لحين الفصل في ملف المثول الفوري.
- في حالة حصول معارضة أو استئناف في الحكم فإنه يفصل فيه مع الملفات الجنح العادية وبالتالي زيادة حجم الملفات بالجلسة.
- وجود ضغط على أمين الضبط بداية من جدولة الملف إلى غاية تحرير أحكامه وتوقعيه فقد تقع أخطاء حين التسجيل.

[1] – شرقي منير, المرجع السابق, ص141.

[2] – بلخوة ابتسام, المرجع السابق, ص39.

[3] – داودي نجاة, المرجع السابق, ص60.

# خاتمة

من خلال دراستنا النظام القانوني للموضوع المثول الفوري في ضل التشريع الجزائري تعرضنا لمختلف جوانب إجراءات المثول الفوري, والتي بينت مدى أهمية هذا الإجراء كطريق من طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، والمكانة الهامة التي يحتلها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باعتباره طريقا يقوم على السرعة في الفصل في الخصومة الجزائية وتسيير وتبسيط إجراءات المحاكمة, خصوصا في ظل التضخم الهائل لعدد القضايا المعروضة على المحاكم, والضغط الكبير في الفصل فيها ما يؤثر سلبا على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفر شروط المحاكمة العادلة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.

فاستحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس؛ كآلية بديلة لإحالة الدعوى العمومية على المحكمة بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وذلك من خلال إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الدفاع، وإسناد صلاحية ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة الفضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت إلى قاضي الجنح، بدلا من النيابة العامة؛ التي تعد طرفا أصيلا في الخصومة وهنا أحدث المشرع توازن فالخصومة الجزائية.

وباعتماد المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري قد ساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية القائمة على مبدأ قرينة البراءة, والمساهمة في التقليل من الحبس المؤقت وتفادي فترة الحبس الغير مبررة، حيث ساهم هذا الإجراء في ضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي فيكون المثول الفوري أكثر فعالية من طرق المتابعة الأخرى، إذ يحث هذا الإجراء قضاة النيابة على الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية؛ ويساعد النيابة العامة في الحرص على نوعية أدلة الإثبات التي تقوم عليها المتابعة وتسريع التحقيق الابتدائي قبل انتهاء أجال التوقيف للنظر.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- نظام المثول الفوري خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة, حيث يجرد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت وتحويل هذه السلطة لقضاة الحكم كجهة محايدة في القضية على عكس النيابة التي هي خصم في القضية.
- يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائري في سبيل تسريع الإجراءات, حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم, إلا أنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.
- يعزز نظام المثول الفوري حقوق الدفاع للمتهم بحيث يحق له الاستعانة بمحام للدفاع عنه في كافة مراحل إجراءات المثول الفوري, وتمكينه لأول مرة من الاتصال بالمحامي في المحكمة قبل مثوله أمام المحكمة.
- إن إجراء المثول الفوري جاء كبديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي وليس كلي ما يعني أنه لا يشمل كافة حالات التلبس لأنه مستبعد من مجال الجرائم غير المتلبس بها .
- يساهم هذا الإجراء في رد فعل سريع للجنح المتلبس بها التي لا تستدعي التحقيق فيها, ويخفف العبء على القضاة بالفصل السريع في القضايا المعروضة على المحكمة.
- إن إجراء المثول الفوري يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق وتكون أدلة الاتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.
- رفع إجراء المثول الفوري على المؤسسات العقابية الضغط الذي كانت تعاني منه بسبب كثرة المحبوسين لفترة قصيرة فأصبحت هذه المؤسسات تستطيع أن تلعب دورها الحقيقي في إعادة التربية والتأهيل.

ويبقى على المشرع تدارك مجموعة من المسائل التي أغفلها في نظام المثول الفوري وهو ما يتجسد في جملة الاقتراحات التالية:

- النّص بموجب مادة على منح الضحية حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وتمكين دفاعه من نسخة ملف الإجراءات، للإطلاع عليها ومنحه حق التأجيل في القضية لتمكينه من تحضير دفاعه أيضا.

- تعزيز حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري إلى غاية نهايتها لتحقيق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة وذلك من خلال منحه حق طلب تأجيل الدعوى في حال لم يحضر دفاعه أو في حالة ظهور أدلة وشهود من شانها تغيير مسار القضية.
- ضرورة تمكين المتهم من نسخة من الملف الدعوى للاطلاع عليه وتحضير دفاعه بنفسه في حالة رفضه لتعيين دفاع له أو عدم قدرته على الاستعانة بمحامي.
- استدعاء الشاهد من طرف الضبطية القضائية يجب أن يكون مقيد ومثبت في محضر وممضي من طرف الشاهد ليكون دليلا فعليا وثابتا ضده لكي لا يتمكن من التهرب من العقوبة بحجة عدم استدعائه.
- تمديد مهلة كافية للمحامي والمتهم حتى يستطيع الانفراد بموكله ويطلع على ملف القضية وإبداء ملاحظاته وتحضير الدفاع على أكمل وجه.
- زيادة حالة ثالثة للتأجيل إذا رأت المحكمة أن القضية لا تستوجب تطبيق إجراءات المثول الفوري، فتمنح للقاضي سلطة إعادة الملف للنيابة العامة.
- ضرورة إعادة النظر في إمكانية استئناف أحد التدابير التي أقرها المشرع في حال تقرر تأجيل القضية, خاصة إذا أمر القاضي بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، رغم أنه إجراء استثنائي.
- تطبيق إجراء السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت أو الرقابة القضائية كتدبير في حالة التأجيل في قضايا المثول الفوري.
- ننوه على المشرع استحداث منصب قاضي الحريات كقاضي محايد ومنحه سلطة الإيداع للمؤسسات العقابية، ومسألة الإيداع رهن الحبس المؤقت، في حالة تأجيل قضايا المثول الفوري كما هو الحال في التشريع الفرنسي.
- استحداث آليات جديدة تنتهي بتعين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري وهذا من شأنه تجنيب التضخم الكبير على مستوى المحاكم.
- العمل على تهيئة الأرضية الضرورية لإنجاح إجراء المثول الفوري المستحدث خاصة ما تعلق بتجسيد دورات تكوينية لممارسي قطاع العدالة حول هذا الإجراء لتحقيق المرجو منه.

# الملاحق

**أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و122-7 و 124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

*"المادة 6 :* تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

**المادة 3 :** يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

*" المادة 6 مكرر :* لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

**المادة 4 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 11 و 15 و17 و33 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

*"المادة 11 :* تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

*"المادة 15 :* يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

**المادة 16 :** يتمم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم ثان مكرر عنوانه "المثول الفوري أمام المحكمة"، يتضمن المواد 339 مكرر و339 مكرر1 و339 مكرر 2 و339 مكرر3 و339 مكرر4 و339 مكرر5 و339 مكرر 6 و339 مكرر 7، وتحرر كما يأتي :

## الكتاب الثاني
## في جهات الحكم
## الباب الثالث
## في الحكم في الجنح والمخالفات
## الفصل الأول
## في الحكم في الجنح
## "القسم الثاني مكرر
## المثول الفوري أمام المحكمة"

*"المادة 339 مكرر :* يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

*"المادة 339 مكرر 1 :* يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

و يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا".

*"المادة 339 مكرر2 :* يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة. كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

*"المادة 339 مكرر 3 :* للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

*"المادة 339 مكرر4 :* توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة".

*"المادة 339 مكرر5 :* يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

*" المادة 339 مكرر6 :* إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية :

1 – ترك المتهم حرا،

2 – إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون،

3 – وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة".

*"المادة 339 مكرر7 :* تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 أعلاه.

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون".

**المادة 17 :** تعدل وتتمم المادة 365 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

## القسم السادس
## في الحكم من حيث هو

*"المادة 365 :* يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه ".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء ...
محكمة ...
نيابة الجمهورية

# محضـــر استجـــواب
# في جنحة متلبس بها

بتاريخ الثالث ... من شهر ... سنة ألفين و خمســة عشر .
أمامنا نحن : السيد ... وكيـل الجمـهورية لدى مـحكمة ... .
بمساعدة السيـدة: ... أميـنة ضبـط النيابـــــة .
أحضر إلينا الشخص الآتي ذكره :
الإسم واللقب : ...
المولود في : خلال : ...
ابن : ... و ...
الساكن : بحي ... بلديـة ... ولاية ... .

وبعد التثبث من شخصيته أحطناه علما بأنه متهم بجنحة الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات . وجنحة الإستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة .

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة : 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المادة 81 من قانون 03/09 المتضمن تنظيم حركة المرور .

كما نبهنا المشتبه فيه بأن له الحق في الاستعانة بمحامي طبقا للمادة 59 من قانون14/04 المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية وقد أجابنا بأنه يتنازل عن ذلك .

- الذي صرح بما يلي :

<u>- بالنسبة لجنحة الحيازة و الإستهلاك الشخصي للمخدرات .</u>

- انني اعترف و اصرح انه بتاريخ .../2015 على الساعة السابعة مساءاً بينما كنت متوقفاً بسيارة نوع توبوتا ... تحت الجسر المحادي للمحور الدوراني مفترق الطرق ... للطريق الوطني رقم ... بحي ... و بعد تفتيش السيارة من طرف امن سرية الطرقات ... و التي كنت أمتطيها عثروا على سيجارتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات ( كيف معالج ) ، الأولى بطول 1 سم بعيدة عني بحوالي نصف متر و الأخرى بعيدة عني بحوالي مترين وذلك بعد أن إستهلكت إحداهما بمفردي .

<u>- بالنسبة لجنحة الإستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة :</u>

- إني أعترف بذلك و اصرح بأن رخصة السياقة الخاصة بي سحبت مني من طرف أمن ولاية ... بتاريخ .../.../2015 ولقد قمت بالإستمرار في السياقة رغم علمي بذلك و تم تبليغي بقرار السحب .

- و قد أخبرناه بأنه سيحاكم أمام محكمة الجنح حسب إجراءات التلبس بالجلسة التي ستنعقد يوم ... /2015.

و بعد تلاوة نص المحضر أصر عليه المتهم ورقيه منا نحن وكيل الجمهورية .

المستجوب / أمينة الضبط وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء

محكمة

نيابة الجمهورية

# أمـــر إيـــداع

## في حالـــة التلبس بجنحـــة

نحن وكيـــل الجمهوريـــة لـــدى محكمـــة .

بعد الإطلاع علـــى المـــادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية .

نأمر بالإقتيـــاد إلى السجـــن الكائن بمقرنا ، وذلك وفقاً للقانون ،

المولود في خلال

أبـــوه و

الموطـــن :حي بلدية ، ولاية .

الذي أوقف متلبس بجنحة الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الإستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة .

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة : 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المادة 81 من قانون 03/09 المتضمن تنظيم حركة المرور

و يأمـــر المشرف رئيـــس السجن المذكـــور بأن يتسلمـــه يودعـــه إلـــى حين صـــدور أمر مخالـــف .

و يطلـــب مـــن كـــل رجـــال القوة العموميـــة الذين سيعرض عليهـــم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء .

وإثباتـــا لذلك قد وقع هـــذا الأمر من قبل وكيل الجمهورية ومهر بخاتمـــه .

حرر بالنيابة في : 2015/

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة: .....

نيابة وكيل الجمهورية

رقم الترتيب: 15/00

# محضر حجز

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة :

بعد الإطلاع على:

قضية المتبعة ضد المدعو /

لأجل جنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الاستمرارلشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة .

الفعل المنصوص والمعاقب عليه المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 81 من قانون 03/09 المتضمن تنظيم حركة المرور .

نأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي

سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات ( كيف معالج ) الاولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم .

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر في: /2015

وكيل الجمهورية

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حـــكـــم

مجلس قضاء:
محـكـمة:
قسـم الجـنـح

رقم الجدول: 15/00
رقم الفهرس: 15/0
تاريخ الحكم: / /15

تلبس

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: التاسع من شهر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

**من جهة**

النيابة ضد /

ضد /

1 ): متهم حاضر
مفترض سنة: بـ:
إبن: و عازب (ة) موقوف
الساكن : الساكن حي ولاية

طبيعة الجرم /

جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الاستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة

**من جهة اخرى**

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم باي متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه بتاريخ 2015 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة و مجلسها القضائي جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وجنحة الاستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة الافعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية والمادة 81 من القانون 09/03 المتضمن تنظيم حركة المرور.

حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات التلبس طبقا للمادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه و بتاريخ 2015/ وعلى الساعة السابعة مساء اثناء قيام عناصر الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بخدمة خاصة على مستوى الطريق الوطني رقم شاهدوا سيارة من نوع الحاملة لرقم التسجيل متوقفة تحت جسر محاذي للمحور الدوراني بمفترق الطرق بحي وبعد تفتيش السيارة وسائقها المدعو عثروا بحوزته على علبة سجائر نوع مارلبورو وبداخلها بقايا سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية 0.5 سم كما ان السائق اعترف بانه كان يقود السيارة رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار

الصادر بشانه والمتضمن تعليق او الغاء رخصة السياقة أين حرروا محضرا بذلك.
حيث انه لدى سماع المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية اعترف بارتكابه للافعال المنسوبة اليه وصرح بانه اشترى قطعة الكيف المعالج من عند شخص يجهل هويته بالمكان المسمى زقق ليهود.
حيث ان جلسة المحاكمة كانت بتاريخ 2015/
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة مقتادا وبعد التاكد من هويته طبقا لمقتضيات المادة 343 من قانون الاجراءات الجزائية واحاطته علما بالافعال المنسوبة اليه اعترف بارتكابه لها.
حيث أن ممثل النيابة التمس ادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه والحكم عليه بعام حبس نافذ وب 20.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز.
حيث ان دفاع المتهم الاستاذ رافع في حق موكله بانه ليس معتاد الاجرام والتمس افادة موكله باقصى ظروف التخفيف لجنحة الحيازة اما بخصوص الاستمرار في السياقة فانه اشار الى ان القصد الجنائي منتفي بدليل تصريح موكله بانه كان يجهل انه يمنع عليه السياقة في حالة تبليغه بقرار السحب .
حيث ان الكلمة الاخيرة كانت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية اين التمس تخفيف العقوبة.
حيث ان القضية وضعت للنظر بنفس الجلسة وذلك للفصل فيها طبقا للقانون .

**وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة**

بعد الاطلاع على ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة.
بعد الاطلاع على المواد 212 الى 216 و 333 -342 -343 -347 -353 -355 -357 - 367-592 -600 -602 من قانون الإجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.
بعد الاطلاع على المادة 81 من القانون 09/03 المنظم لحركة المرور.
بعد الاطلاع على المادة 16 من قانون العقوبات.
بعد الاطلاع على التماسات النيابة.
بعد النظر طبقا للقانون.

حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه اثناء قيام عناصر الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بخدمة خاصة على مستوى الطريق الوطني رقم شاهدوا سيارة من نوع تويوتا الحاملة لرقم التسجيل -00- متوقفة تحت جسر محاذي للمحور الدوراني بمفترق الطرق بحي وبعد تفتيش السيارة وسائقها المتهم عثروا بحوزته على علبة سجائر نوع مارلبورو وبداخلها بقايا سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية 0.5 سم كما ان السائق اعترف بانه كان يقود السيارة رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشانه والمتضمن تعليق او الغاء رخصة السياقة.
بالنسبة لجنحة حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي:
حيث ان المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية فانه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 الى 50.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على اوراق ملف الدعوى والمناقشات التي دارت بالجلسة ان المتهم باي قد ضبط فعلا وبحوزته بقايا سيجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم كان قد استهلكهما ومايدعم ويعزز ذلك محضر المعاينة المادية المحرر من طرف الضبطية القضائية بتاريخ 2015/
والحامل لرقم 1123 والذي طبقا لنص المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية يعد محضرا

ذو حجية ما لم يدحضه دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود بالاضافة الى اعتراف المتهم بذلك خلال جميع مراحل التحقيق.
بالنسبة لجنحة الاستمرار في السياقة رغم التبليغ بقرار السحب:

حيث ان المادة 81 من الامر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور تنص على معاقبة كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشانه والمتضمن تعليق او الغاء رخصة السياقة بالحبس من 06 اشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج.
حيث ثبت للمحكمة كذلك ان المتهم قد ضبط وهو يقود سيارة رغم تبليغه بالقرار الصادر في حقه والقاضي بسحب رخصة سياقته ومايدعم ويعزز ذلك محضر المعاينة المادية المحرر من طرف الضبطية القضائية المذكور سابقا والذي طبقا لنص المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية يعد محضرا ذو حجية ما لم يدحضه دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود بالاضافة الى اعتراف المتهم بذلك خلال جميع مراحل التحقيق.

حيث أن الافعال المنسوبة للمتهم مستوفية لجميع أركانها بما في ذلك الركن المعنوي إذ أن إرادته كانت حرة غير معيبة اتجهت إلى إتيان الافعال المجرمة مع علمه بان القانون يعاقب عليها الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته و معاقبته طبقا لنص المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المخدرات والمادة 81 من القانون 09/03 المنظم لحركة المرور.
حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على بطاقة السوابق القضائية للمتهم انه غيرمسبوق قضائيا بالمفهوم المخالف للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الامر الذي يسمح بافادته بمحتوى المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية لتوافر شروطها وجعل جزء من العقوبة موقوفة التنفيذ.
بالنسبة للمصادرة:
حيث أنه طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات و المادة 32 من القانون 18/04 فإنه : يتعين على المحكمة الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها ، أو استعمالها ، أو حملها ، أو حيازتها ، أو بيعها جريمة ، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة و أنه في كل الحالات تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
حيث أن السجارتين الملفوفتين اللتين تحتويان على مادة المخدرات الاولى بطول 01 سم والثانية 0.5 سم المحجوزة بموجب محضر الحجز المؤرخ في 2015/[illegible]/[illegible] تحت رقم 15/[illegible]000 تعد مادة خطيرة و مضرة ، يعاقب القانون على حيازتها دون مبرر شرعي، ليتعين على المحكمة الأمر بمصادرتها طبقا للمادتين 16 من قانون العقوبات و 32 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الاقصى وفقا لاحكام المادتين 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

**وهـــــــــذه الأســـــــــباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:
بادانة المتهم [illegible] بجنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وبجنحة الاستمرار لشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية القرار الصادر المتضمن تعليق رخصة السياقة بقيادة مركبة الافعال المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة 81 من القانون 09/03 المنظم لحركة المرور وعقابا له الحكم عليه بشهرين (02) حبس موقوفة التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها عشرون الف (20.000 دج) دينار جزائري مع الامر بمصادرة المحجوز المنوه عنه بمحضر الحجز

رقم الجدول: 15/00
رقم الفهرس: 15/00

رقم 15/ 000 المحرر بتاريخ 2015/ / مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بثمان مئة (800 دج) دينار جزائري وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى القانوني المقدرة بثمانية (08) اشهر.

بذا صدر هذا الحكم و نطق به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه و أمضى أصله كل من الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
محكمة:
نيابة وكيل الجمهورية
رقم الترتيب: 15/0004

# مقـرر إتـلاف

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الإطلاع على:

بعد الإطلاع على مقرر الحجز الصادر بتاريخ 2015/ تحت رقم 15/00 والمتمثلة في :

– سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات (كيف معالج) الأولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم

– بعد الإطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 2015/ فهرس 15/والذي قضى بمصادرة المحجوزات.

نأمر

اتلاف المحجوزات الموجودة والمودعة لدى أمانة الضبط : رقم الحجز 15/00 المؤرخ في 2015/ / والمتمثلة في:

– سجارتين مستهلكتين ملفوفتين تحتويان على مادة المخدرات (كيف معالج) الأولى بطول 01 سم والثانية بطول 0.5 سم.

حرر في: 2015/

وكيل الجمهورية

محضر استجواب بناء على مثول

فوري أمام المحكمة

بتاريخ: [illegible] و [illegible] من شهر [illegible] سنة ألفين و سبعة عشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة [illegible]

عملا بالمواد : 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد:

الإسم و اللقب: [illegible]

المولود في: [illegible]

بـ: [illegible]

إسم الأب: [illegible]

إسم ولقب الأم: [illegible]

الجنسية: جزائرية

محل الإقامة: [illegible]

الحالة العائلية: أعزب

و بعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر، إيلفاءه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) مجهم (ة) بـ :

// جنحة حمل سلاح أبيض محظور // جنحة السرقة بالعنف

الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد:

المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، المادة 350 ف1 المادة 350مكرر من قانون العقوبات.

و إيلفاءه أيضا، أنا تعالى ما قد يبديه لنا من يرى لنا جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه، و أنه سيمثل فورا أمام محكمة: الجنح المنعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بغير حضور المحامي:

- بتاريخ 2017/[illegible] حوالي الساعة 08 صباحا كنت بالسوق الاسبوعي [illegible] وكان امامي

الشخاص يقومون بعرض جهاز هاتف نقال للبيع وعندما تفقدت الجهاز المعروض للبيع تفاجأ احد الحاضرين بالصراخ سارق سارق ، وبدأ تقدم مني عناصر الشرطة وقاموا بتفتيشي اين عثروا في جيبي على سجر من نوع [illegible] ، على اثرها سلمهم احد المواطنين جهاز الهاتف النقال .

اطلع المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ...
محكمة:
نيابة وكيل الجمهورية
رقم الترتيب: ... 17/00

# محضر حجز

نحن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة"

بعد الإطلاع على:

لقضية المتبعة ضد المدعو / ... و ... .

لأجل جنحة السرقة بالعنف للمتهم للاول وجنحة المشاركة في السرقة بالعنف للمتهم الثاني وجنحة حمل سلاح أبيض محظور بدون مبرر شرعي للجميع .

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمادة 350 و350 مكرر و42 من قانون العقوبات والمادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة .

نأمر بحجز الأشياء المضبوطة وهي كالآتي

1- سكين ثلاث نجوم بني اللون .

2- سكين ثلاث نجوم بني اللون .

ضبط هذه المحجوزات لدى أمانة ضبط المحكمة إلى حين صدور أمر مخالف

حرر في: /. /2017

وكيل الجمهورية

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حـــكـــم

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجنح

رقم الجدول: 17/000
رقم الفهرس: 17/000
تاريخ الحكم: 17/

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: من شهر جانفي سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1 ): ضحية حاضر
من مواليد: 19 بـ:
إبن: و متزوج -ة
الساكن دولة

طبيعة الجرم /

**جنحة السرقة بالعنف للأول وجنحة المشاركة في السرقة بالعنف للمتهم الثاني وجنحة حمل سلاح ابيض محظور للجميع الاول والثاني**

من جهة ثانية

ضد /

1 ): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 19 بـ:
إبن: زيان و عازب (ة) ،
الساكن :

2 ): متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: 19 بـ:
إبن: محمد و عازب (ة)
الساكن : حي

من جهة اخرى

## **بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى**

- إن المتهمين ... متابعين من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابهما منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة ومجلسها القضائي جنحة السرقة بالعنف وحيازة سلاح أبيض للأول وجنحة المشاركة في السرقة وحيازة سلاح أبيض للثاني طبقا للمادة 350 مكرر من قانون العقوبات و المادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة و العتاد الحربي.
أحيل المتهمين على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري عملا بنص المادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2017 تقدم الرعية الأجنبي المدعو ... لترسيم شكوى مفادها أنه مساء الثالث من الشهر الجاري ولما كان بمحطة الحافلات ... وبعد انتهائه من صلاة العصر تقدم إليه شخص مجهول الهوية ذو بنية جسدية ضخمة ملتحي وقام بأخذ هاتفه النقال بالعنف تحت طائلة التهديد وفي اليوم الموالي توجه الضحية إلى مصالح الأمن لتقديم شكوى حول سرقة هاتفه النقال ليجد أن عناصر الشرطة قاموا بتوقيف شخص قام بعض المواطنين بتوقيفه بالسوق الأسبوعي على أساس أنه سارق وبعد اقتياده إلى مقر الأمن بمثليلي وبعد تفتيشه عثر بحوزته على سلاح أبيض ( خنجر ) من نوع كلاندار ي ثلاث نجوم وهاتف نقال من نوع ويكو وقد صرح أنه ملك له كما قاموا بعرض الهاتف النقال على الشاكي أين صرح أنه ملك له سرق منه بتاريخ 2017/ ... ولدى عرض المشتبه به على الشاكي تعرف عليه ويتعلق الأمر بالمدعو ... وقد أكد أنه تعرض للسرقة من قبل شخص واحد وهو المسمى ... وكون المشتبه فيه ... تم تسليمه إلى مصالح الدرك لمواصلة التحقيق.
ولدى سماع الضحية المسمى ... أكد أن المدعو ... هو من قام بسرقة هاتفه النقال بالعنف وتحت طائلة التهديد وقد تعرف عليه فور رؤيته بمقر الأمن.
ولدى سماع هذا الأخير أنكر سرقته للهاتف النقال وصرح أنه بتاريخ الوقائع كان بولاية ... ولا يعلم شيئا عن واقعة السرقة كما صرح أن السلاح الأبيض المحجوز بحوزته هو ملك له.
كما أن المشتبه به الثاني المسمى ... ولدى سماعه صرح أنه بتاريخ: 2017/ .../... حوالي الساعة الثامنة صباحا شاهد تجمعا حول محور الدوران الموجود بالحي ولما تقدم شاهد صديقه ... في قبضة بعض المواطنين بحجة أنه سارق إلى غاية وصول رجال الأمن أين اتجه في اليوم الموافق لـ: 2017/ .../... مقر الأمن للاستفسار عن صديقه أين تم تفتيشه وعثر بحوزته على سلاح أبيض (خنجر) من نوع كلاندار ي ثلاث نجوم أين تم سماعه على محضر. كما صرح أنه إلتقى بالمدعو ... مساء اليوم السابق حوالي الرابعة مساء في المقهى المقابل ... وتبادلا أطراف الحديث لمدة قصيرة ثم تفرقا ولا علم له بوجهته.
أحيل المتهمين على محكمة الجنح المنعقدة بتاريخ: 2017/.../... بموجب إجراءات المثول الفوري.
جلسة المحاكمة بتاريخ ... لـ -2017
- حضر المتهمين جلسة المحاكمة ، حيث تم التأكد من هويتهما وإحاطتهما علما بالتهم المتابعين بهما، وأخطرا بحقهما في تحضير دفاعهما فصرحا أنهما يتنازلان عن حقهما في الدفاع، وبعد استجوابهما من المحكمة أنكر المتهم الأول واقعة السرقة بالعنف وصرح أنه بتاريخ الوقائع كان بمدينة ... فيما اعترف بحيازته للسلاح الأبيض، أما المتهم الثاني فصرح أنه لا يعلم بواقعة السرقة و أنه ذهب إلى مركز الأمن للاستفسار عن صديقه المتهم الأول أين قبض عليه بتهمة حيازة سلاح أبيض محظور و الذي اعترف أنه ملك له يستعمله في أعمال البستنة كونه بستاني بالبلدية.
- التمس ممثل النيابة إدانة المتهمين بالجرم وعقابهما بخمس سنوات حبس نافذ و200 ألف دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بإيداع المتهمين في الجلسة مع مصادرة المحجوز.
- الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وضعت القضية للنظر في الحين للنطق بالحكم بنفس الجلسة وفقا للقانون.

**وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة**

- بعد الإطلاع على ملف القضية وما دار بالجلسة من مناقشات.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.
. بعد الإطلاع على المادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة و الذخيرة و العتاد الحربي.
. بعد الإطلاع على المادة 350 و 350 مكرر من قانون العقوبات.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
- بعد النظر وفقا للقانون.
في الدعوى العمومية :
- حيث انه ثبت للمحكمة من خلال الملف وما دار بالجلسة أن المتهم قام بسرقة الهاتف النقال إضرارا بالضحية الرعية الأجنبي وذلك بدليل وجود هاتف الضحية بحوزة المتهم والذي كان مطابقا للمواصفات التي أعطاها الضحية سواء للمتهم أو للهاتف المسروق منه وما إنكاره أمام المحكمة إلا محاولة منه للتملص وأن هذه الوقائع المسندة إليه والثابتة في حقه تشكل النموذج القانوني لجنحة السرقة بالعنف طبقا للمادة 350 مكرر من قانون العقوبات، مما يتعين معه إدانته بها وعقابه طبقا للقانون.
- أما عن المتهم الثاني فقد تبين للمحكمة أن تهمة السرقة بالعنف غير ثابتة في حقه بدليل تصريح الضحية عبر جميع مراحل التحقيق أنه تعرض للسرقة من طرف شخص واحد تعرف عليه فور رويته بمقر الأمن ويتعلق الأمر بالمتهم الأول المدعو مما يتعين على المحكمة تبرئته من جنحة السرقة بالعنف طبقا لأحكام المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن جنحة حيازة سلاح أبيض محظور
حيث ثبت للمحكمة أن جنحة حيازة سلاح أبيض محظور (خنجر) ثابتة في حق المتهمين بدليل أنه عند تفتيش كل منهما عثر بحوزته على سلاح أبيض (خنجر) من نوع كلانداري ثلاث نجوم وكذا اعترافهما بملكية السلاح عبر جميع مراحل التحقيق و أمام المحكمة مما يتعين معه إدانتهما ومعاقبتهما طبقا للقانون.
/ بالنسبة للمصادرة:
حيث انه طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات فانه يتعين على المحكمة الامر بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و كذا الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة و أنه في كل الحالات تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة المواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.
حيث أن قطعتي السلاح الأبيض من نوع خنجر كلانداري ثلاث نجوم و المحجوزين بموجب محضر الحجز المؤرخ في 05/01/2017 تحت رقم 02/17 تعد خطرا يعاقب القانون على حيازتها دون مبرر شرعي يتعين على المحكمة الامر بمصادرتها طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات.
4/ بالنسبة لأمر الايداع بالجلسة:
حيث انه طبقا لنص المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز للمحكمة اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة لإعادة التربية.
حيث انه ثبت للمحكمة ان الافعال المقترفة من طرف المتهم خطيرة من خلال قيامه بسرقة المواطنين بالعنف في مكان عمومي (محطة النقل) وكذا حيازة سلاح أبيض محظور دون مبرر شرعي و مادام الحال كذلك فانه لردعه و حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم فانه يتعين ايداع المتهم بجلسة المحاكمة.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين المدانين بالتضامن طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أنه بالنظر الى مبلغ الغرامة المحكوم بها و المصاريف القضائية يتعين معه تحديد مدة

الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب**

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا في حق الضحية وحضوريا وجاهيا في حق المتهمين:

في الدعوى العمومية:

براءة المتهم : من جنحة المشاركة في السرقة بالعنف طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

إدانة المتهم بجنحة حمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة والذخيرة و العتاد الحربي ومعاقبته بستة (06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ وعشرون (20) ألف غرامة مالية نافذة.

إدانة المتهم . بجنحة السرقة بالعنف وجنحة حمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادة 350 مكرر من قانون العقوبات و المادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالأسلحة و الذخيرة و العتاد الحربي ومعاقبته بسنتين (02) حبس نافذة و مائة (100 دج) ألف دينار جزائري غرامة مالية نافذة مع الأمر بإيداع المتهم الحبس في الجلسة مع مصادرة الأسلحة البيضاء المحجوزة بموجب محضر الحجز المؤرخ في: 05/01/2017 الحامل لرقم: 02/17.

في الدعوى المدنية:

الإشهاد بتنازل الضحية عن حقوقه المدنية.

تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية بالتضامن بينهما والمقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم ونطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان والتاريخ المذكورين أعلاه وأمضي أصله من قبلنا نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أمر إيـــداع بالجلســـــــة

## باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء:
محـــكمة:
قســـــــم الجنح

رقـــم القضية: 17/000
رقم الترتيب 17/000

اطلع عليه بالنيابة
في: /2017
وكيل الجمهورية

بلغ هذا الأمر للمتهم
في: /2017

منطوق الحكم: حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائا حضوريا في حق الضحية و حضوري وجاهاي في حق المتهمين :

– في الدعوى العمومية :

– براءة المتهم من جنحة المشاركة في السرقة بالعنف طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية .

–بادانة المتهم بجنحة حمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادة 39 من الامر 06/97المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة من و معاقبته بسنة 06 أشهر حبس موقوفة النفاذ و عشرين ألف دينار جزائري 20000 دج غرامة مالية نافذة .

–ادانة المتهم بجنحة السرقة بالعنف وجنحة حمل سلاح ابيض محظور طبقا للمواد 350 مكرر من قانون العقوبات 39 من الامر 06/97المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ومعاقبته بسنتين 02 حبس نافذة و مائة ألف دينار جزائري 100000 دج غرامة مالية نافذة مع الامســـــر بايـــــداع المتهـــــــم الحبس في الجلسة مع المصادرة.

نـــحـــن رئيـــس محـــكمة الجـــــنـــح لـــدى مـــحـــكـــمة:
بعد الإطلاع على المادة 358،117 من قـــانـــون الإجـــراءات الجـــزائـــية
نأمر و نكلف جـــميع رجال القوة العـــــامة باقتياد إلى السجن وفقـــا للقانون

المـــدعـــو:
المولود في: بـــ:
اســـم الأب:
اســـم الأم:
المـــهـــــنة:
الجنـــســـية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة
المـــوطـــن: حي ولاية
المتهم بـــ: // جنحة حمل سلاح ابيض محظور // جنحة السرقة بالعنف
وفقا للمواد: المادة 39 من الأمر رقم 97–06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة؛ المادة 350 ف1؛المادة 350مكرر من قانون العقوبات.

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى حين صدور أمر مخالف

اطلع عليه وأدخل السجن
في: .....
المشرف رئيس السجن

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

حرر فـــي: /2017

الرئيس

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر:

### المواثيق والمعاهدات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستور 1963 جريدة الرسمية العدد 64 صادر بتاريخ 1963/09/10 .
- **الدستور:**
- دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

### النصوص التشريعية:

### أ/ القوانين

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية, العدد39.

### ب/ الأوامر

**01/** الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الى غاية الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 65 الصادرة 26 أوت 2021.

**02/** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الى غاية الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد45 صادر بتاريخ 09 جوان 2021.

**03/** الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية, العدد40.

## ج/ التعليمات الوزارية

**01**/ التعليمة الوزارية لوزارة العدل, المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية رقم 15/777 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015. بخصوص انجاز أماكن مخصصة في كل المحاكم لتمكين اتصال المتهم بدفاعه.

***02/*** تعليمة وزارة العدل, المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 2016/032 مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري.

## ثانيا: المراجع:

### أ- الكتب:


**1)** أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية , دار النهضة العربية ,القاهرة 1990

**2)** القاضي فادي محمد عقلة مصلح, السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس, دراسة مقارنة, الطبعة01 سنة 2013

**3)** الشواربي عبد الحميد, التلبس الجريمة في ضوء القضاء والفقه, دار منشاة المعارف بمصر, سنة 1996

**4)** أوهايبية عبد الله , ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي, الطبعة01, الديوان الوطني للأشغال التربوية ,الجزائر 2004

**5)** أوهايبية عبد الله, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحقيق والتحري- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2015

**6)** أوهايبية عبد الله, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الجزء الثاني, الطبعة الثانية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر, سنة 2018

**7)** خلفي عبد الرحمان, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر, الطبعة الثانية, سنة 2016

**8)** خلفي عبد الرحمان, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر, الطبعة الرابعة ,سنة 2017.

**9)** خلفي عبد الرحمان, الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن, دار بلقيس للنشر سنة 2022 الطبعة السادسة.

**10)**شملال علي, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر, سنة 2016

**11)**شملال علي, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الثاني, التحقيق والمحاكمة, الطبعة الثانية, دار هومة بوزريعة الجزائر, 2017.

**12)**شملال علي, المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الاول, الاستدلال والاتهام, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر, سنة 2017

**13)**عبد العزيز سعد, أصول الإجراءات أمام محكمة الجنيات , الديون الوطني للأشغال التربوية , الجزائر 2002

**14)**عبد العزيز سعد, إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية, الطبعة الرابعة, دار هومة, الجزائر,سنة2010

**15)**محمد محده, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, دار الهدى, عين مليلة الجزائر, سنة 1992

**16)**نجيمي جمال, دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة الجزء الأول, الطبعة الثانية, دار هومة, بوزريعة الجزائر, سنة 2014

## ***ب- الرسائل الجامعية:***

### ***01 / أطروحة الدكتوراه***

**1)** شرقي منير, الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة باتنة1 الحاج لخضر, سنة 2022.

**2)** عبد الحكيم دريهمي, حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال اجل معقول, أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة 2020.

## 02/ الماجستير


- دربين بوعلام, جريمة التلبس في التشريع الجزائري ,رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2013.


## 03 مذكرات الماستر


**1)** باكوري مليسة وسهيلة صبرينة, ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري, مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية, سنة 2022

**2)** بوناب أيوب, المثول الفوري في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة, سنة 2020.

**3)** بولخوة ابتسام, المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب ,دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي تبسي بتبسة سنة 2016.

**4)** بوخلوة ابتسام, المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب, دراسة مقارنة, مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي تبسة, الجزائر, سنة 2016,

**5)** داودي نجاة , إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية , مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة مولاي طاهر سعيدة,سنة2019.

**6)** زيطة مسعودة ,المثول الفوري كاجراء في تحريك الدعوى العمومية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة غرداية 2017.

**7)** عبد الله ثاني مختارية, المثول الفوري,مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,سنة2021.

**8)** كريبع طارق, إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل, سنة 2022 ..

**9)** لعريبي عبد الكريم, إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 15-02, مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص جنائي بجامعة اكلي محند اولحاج البويرة, سنة 2019.

**10)** لونيسي رندة , إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن,مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محند اولحاج البويرة,سنة 2017.

## ج- المقالات العلمية

**1)** العربي نصر الشريف, "المثول الفوري, الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02", مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة الطاهر مولاي بسعيدة, العدد الثامن, سنة 2017.

**2)** بشيخ محمد حسين," في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس الى المثول الفوري", مجلة المستقبل للدراسات القانونية المركز الجامعي افلو, العدد 02, سنة 2018.

**3)** بشقاوي منيرة, "المثول الفوري في النظام الجزائري", مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون لجامعة باجي مختار بعنابة, المجلد 13 العدد 01, سنة 2021.

**4)** بولمكاحل احمد, "المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ", مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة, المجلد 29 العدد 2, سنة 2018.

**5)** بوسري عبد اللطيف, نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري, مقال في المجلة الاكادمية للبحث القانوني, المجلد 15, العدد 01, سنة 2017.

**6)** بوصيدة فيصل, "المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم", مجلة دراسات في حقوق الإنسان لجامعة 20 أوت سكيكدة 2021.

**7)** تربح مخلوف و وهلابلي خيرة, "إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02"، مقال لمجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية, جامعة افلو, العدد02, سنة 2018.

**8)** تشانتشان منال, "المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها", مقال مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 الجزء الأول, العدد 9.

**9)** حمودي ناصر, "النظام القانوني للوساطة في القانون الجزائري", مجلة معارف قسم العلوم القانونية جامعة البويرة, سنة 2016,العدد 20.

**10)**دريسي عبد الله وبلواطة السعيد، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري", مجلة الدراسات والبحوث القانونية, الصادرة عن جامعة عبد الرحمان بيرة ببجاية, العدد 01, المجلد الرابع, جوان 2019.

**11)**زيد حسام," إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02", مجلة المحامي منظمة المحامين لناحية سطيف العدد25, سنة 2015.

**12)**لوني فريدة, "نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري", مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية لجامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة, المجلد العاشر, العدد الرابع.

**13)**محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02", مجلة العلوم الانسانية, المجلد19, العدد02, سنة 2019.

**14)**نجار الويزة, "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة إجراءات الجنح المتلبس بها", مقال حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 26, 2019.

## ***د- المراجع باللغة الأجنبية:***

- Cristian Guery . Le guide des audiences correctionnelles . Edition Dalloz .paris . 2013-2014

# الفهرس

**مقدمة** ..... **1**

**الفصل الأول: ماهية المثول الفوري.** ..... **6**

**المبحث الأول: مفهوم نظام المثول الفوري.** ..... **7**

**المطلب الأول: تعريف المثول الفوري.** ..... **8**

*الفرع الأول: التعريف اللغوي للمثول الفوري.* ..... 8

*الفرع الثاني :التعريف الفقهي للمثول الفوري .* ..... 8

*الفرع الثالث: التعريف القانوني للمثول الفوري.* ..... 10

**المطلب الثاني :خصائص المثول الفوري .** ..... **11**

*الفرع الأول: مميزات المثول الفوري من حيث الأطراف.* ..... 12

*أولا: المثول الفوري إجراء جوازي.* ..... 12

*ثانيا: المثول الفوري إجراء يعيد التوازن للخصومة القضائية.* ..... 13

*الفرع الثاني: مميزاته من حيث الإجراءات والتطبيق.* ..... 14

*أولا: المثول الفوري يبسط ويضمن سرعة المحاكمة.* ..... 14

*ثانيا: المثول الفوري مجال تطبيقه جرائم محددة.* ..... 15

**المطلب الثالث: تمييز المثول الفوري عن إجراءات المتابعة الجزائية الأخرى.** ..... **16**

*الفرع الأول: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر.* ..... 16

*أولا/ تعريف الاستدعاء المباشر.* ..... 16

*ثانيا: مقارنة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر.* ..... 17

*الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي.* ..... 18

*أولا: تعريف الأمر الجزائي.* ..... 18

*ثانيا: مقارنة الأمر الجزائي بالمثول الفوري.* ..... 20

*الفرع الثالث: تمييز المثول الفوري عن التلبس.* ..... 21

*أولا: تعريف التلبس.* ..... 21

*ثانيا: مقارنة المثول الفوري بالتلبس.* ..... 23

**المبحث الثاني: أحكام إجراء للمثول الفوري.** ..... **26**

**المطلب الأول: ومبررات اللجوء إلى المثول الفوري.** ..... **27**

*الفرع الأول: الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري.* ..... 27

*أولا: كثرة القضايا المعروضة على القضاة للفصل فيها.* ..... 27

*ثانيا: كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت وكثرة المساجين.* ..... 28

*الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لتبني إجراء المثول الفوري.* ..... 28

*أولا: تعزيز قرينة البراءة.* ..... 29

*ثانيا: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.* ..... 30

***المطلب الثاني : نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري.*** ..... **30**

*الفرع الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق إجراء المثول الفوري.* ..... 31

*أولا : الجرائم المطبق عليها نظام المثول الفوري.* ..... 31

*ثانيا : الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثول الفوري.* ..... 32

*الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق إجراء المثول الفوري.* ..... 33

*أولا :المتهم.* ..... 33

*ثانيا :النيابة العامة.* ..... 34

*ثالثا: قاضي الحكم.* ..... 35

***المطلب الثالث: شروط إجراء المثول الفوري.*** ..... **36**

*الفرع الأول: الشروط الموضوعية.* ..... 36

*أولا: الجريمة المرتكبة تشكل جنحة.* ..... 37

*ثانيا :أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها.* ..... 37

*ثالثا: ألا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي أو تحقيق خاص.* ..... 38

*الفرع الثاني: الشروط الشخصية.* ..... 39

*أولا: إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.* ..... 40

*ثانيا: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء.* ..... 41

*ثالثا : بلوغ المشتبه به سن الرشد.* ..... 42

***الفصل الثاني: إجراءات وأثار تطبيق المثول الفوري.*** ..... **44**

***المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري.*** ..... **45**

***المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة.*** ..... **46**

*الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية واستجوابه:* ..... 46

*الفرع الثاني: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة فورا:* ..... 49

*الفرع الثالث: حق المتهم الاستعانة بمحامي.* ..... 50

***المطلب الثاني :إجراءات المثول الفوري أثناء المحاكمة*** ..... **51**

*الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا .* ..... 52

*أولا :الفصل في القضية في نفس الجلسة* ..... 53

*ثانيا: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة:* ..... 55

*الفرع الثاني: تأجيل محاكمة المتهم.* ..... 56

*أولا : تمسك المتهم بحقه بالدفاع:* ..... 57

*ثانيا :الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.* ..... 58

*ثالثا: في كون الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري.* ..... 59

*الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تأجيل محاكمة المتهم:* ..... 60

*أولا : ترك المتهم حرا.* ..... 61

*ثانيا: إخضاع المتهم إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي المعدل والمتمم.* ..... 61

*ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:* ..... 63

***المبحث الثاني: الأثر الايجابي والأثر السلبي للمثول الفوري:*** ..... **66**

*الفرع الأول: الأثر الايجابي للمثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة:* ..... 67

*أولا/ بالنسبة للمتهم.* ..... 67

*ثانيا/ بالنسبة للمحامي* ..... 69

*ثالثا/ بالنسبة للطرف المضرور(الضحية, الطرف المدني):* ..... 69

*الفرع الثاني: الأثر الايجابي بالنسبة للجهاز القضائي:* ..... 70

***المطلب الثاني: الأثر السلبي للمثول الفوري:*** ..... **71**

*الفرع الأول: الأثر السلبي للمثول الفوري بالنسبة إلى أطراف الخصومة:* ..... 71

*ثانيا :الأثر السلبي للمثول الفوري بالنسبة للمتهم.* ..... 73

*ثالثا: الأثر السلبي بالنسبة للمحامي والشهود:* ..... 75

*الفرع الثاني :الأثر السلبي للمثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي.* ..... 75

***خاتمة*** ..... **77**

***الملاحق*** ..... **80**

***قائمة المصادر والمراجع*****.....98**

**ملخص:**
في ظل تضخم الظاهرة الإجرامية وزيادة عدد القضايا المعروضة على المحاكم، أصبحت آليات المتابعة الكلاسيكية المتمثلة في الاستدعاء المباشر والإحالة على التحقيق وإجراءات التلبس غير مجدية في تحقيق أهداف العدالة الجزائية الحديثة؛ الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل جديدة لتحريك الدعوى العمومية وإحالته إلى المحاكمة؛ فاستحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري من إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية في الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والذي ورد التخصيص عليه بموجب المواد من 339مكرر إلى 339 مكرر 7 كإجراء تتخذه النيابة العامة لإخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية، ذلك في الجنح المتلبس بها والتي لا تتطلب إجراء تحقيق، لتتم محاكمة المتهم أمام محكمة الجنح؛ ويعتبر آلية لتسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة وتحقيق رد فعل عقابي سريع؛ نقطة تحول هامة في السياسة العقابية.
كما أن المشرع من خلال استحداث هذا الإجراء أقر ضمان حقوق المتهم كاملة لا سيما حقوق الدفاع وذلك أمام وكيل الجمهورية، بحضور المحامي استجواب المتهم؛ وأيضا بتمكين المحامي الاتصال بالمتهم بالمحكمة وقبل مثوله أمام جهة الحكم وذلك بسرية وعلى إنفراد وهو ما سمح به المشرع لأول مرة بموجب هذا الإجراء؛ وأمام المحكمة من خلال تنبيه القاضي للمتهم في حقه لمهلة لتحضير دفاعه.
وبموجب هذا الإجراء أصبحت صلاحيات إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في الموضوع بعد أن كانت من اختصاص وكيل الجمهورية وذلك تعزيز لمبدأ قرينة البراءة.
حل المثول الفوري محل إجراءات التلبس وألغى بموجبه المشرع سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها في المواد 59 و 338 و 339من قانون الإجراءات الجزائية؛ ولم يلغي سلطات ضباط الشرطة القضائي المتعلقة بالتلبس والتحقيق الابتدائي في المواد من 41 إلى 58 والمواد من 60 إلى 62 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى بتعديلها.
فلقد غير المشرع الجزائري طريقة إحالة الجنح في حالة التلبس بها إلى المحكمة؛ وذلك بالمثول الفوري الساري المفعول من تاريخ 2016/01/24.**الكلمات المفتاحية** : المثول الفوري ، الجنح المتلبس بها .

In light of the magnification of the criminal phenomenon and the increase in the number of cases broughtbefore the courts, the classic follow-up mechanisms of direct summons, referral for investigation and red-handedprocedures have become useless in achieving the goals of modern criminal justice, This prompted the Algerianlegislator to develop new alternatives to move the public lawsuit and refer it to trialSo, the Algerian legislatorintroduced the procedures for immediate appearance from one of the methods of initiating a public case in Ordinance 02-15 of July 23, 2015, which stipulated the assignment under articles from 339 bis to 339 bis 7, As ameasure taken by the Public Prosecution to notify the misdemeanor court of the public case, that is in flagrantedelicto and does not require an investigation, so that the accused is tried before the misdemeanor court, and it isconsidered a mechanism to expedite and simplify the trial procedures and achieve a quick punitive response, animportant turning point in the penal policy.
Also, through the introduction of this procedure, the legislator agreed to guarantee the full rights of the accused,especially the rights of the defense, before the attomey of the republic, in the presence of the lawyer to interrogatethe accused, and also by enabling the lawyer to contact the accused in the court and before his appearance beforethe ruling authority, in secrecy and in private, which is what the legislator allowed for the first time in my direction.
This procedure, and before the court, by alerting the judge to the accused of his right to a time limit to prepare hisdefense.
According to this procedure, the powers of placing the accused in temporary detention or not before trial becamethe competence of the misdemeanor court judge, as it is a neutral and decisive body in the matter after it was within the jurisdiction of the public prosecutor, in order to reinforce the principle of the presumption of innocence.
The immediate appearance replaced the flagrante delictoprocedures, and according to which the legislator assignedthe powers of the public prosecutor in flagrante delicto in Articles59, 338 and 339 of the Criminal Procedures
Law, and did not remove the judicial police officers' powers related to the flagrante delicto and the preliminaryinvestigation in Articles 41 to 58 and Articles 60 to 62 of The Code of Criminal Procedure, but only amending it.
The Algerian legislator has changed the method of referring misdemeanors in the event of flagrante delicto to court,with the immediate appearance in effect from 01/24/2016.
**Keywords:** immediate appearance, flagrante delicto